

حكم تولي المرأة للولايات العامة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
د. أحمد بن إبراهيم الحبيب

الأستاذ المشارك بقسم القضاء بجامعة أم القرى

حكم تولي المرأة للولايات العامة (دراسة فقهية مقارنة)

ملخص البحث:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين اهتدوا بهداه .

أما بعد ، فإن الله سبحانه وتعالى خلق آدم عليه السلام ، وخلق زوجه حواء من ضلعه ؛ وقضى وقدر أن الذكر ليس كالأنثى فجعله أكمل منها في الخلقة والطبيعة والهيئة والتكونين ، وفي قوة الجسم والعقل والقدرة على الأداء بحيث كان أقدر منها على الكسب والحمامة والدفاع الخاص عن الأسرة والدفاع العام للأمة والدولة ؛ وجعلها أقل منه في ذلك كله ، وكتب عليها الحيض والحمل والنفاس والإرضاع والقيام بشؤون الرضيع لما يزيد على سنتين ونصف سنة ، ولفترات متكررة من حياتها ، مما يجعلها تتعرض للضعف والتقص والاختلال والمرض ، لكن الله تعالى عوضها بمقتضى الفطرة والخلقة ، وحبها بالحب والحنان والرحمة والشفقة ورقة القلب وذكاء الحس ولطف العواطف مما يؤهلها للزوم بيتها ورعاية شؤون زوجها ونتاجها منه من الأطفال وتربية الجيل الصالح المنتظر وخصوص الله سبحانه وتعالى الرجل بموجب الفطرة والخلقة بالأعمال التي تقام خارج البيت كما أشرنا إلى بعضها آنفاً ، وجعله قيماً على المرأة بما فضله عليها بأصل الخلقة وكمالها ، وبالاتفاق عليها من دفع المهر والنفقة والكسوة وغير ذلك مما تحتاج إليه من مستلزمات الحياة .

ومن جملة ما فضل الله عز وجل به الرجال على النساء أن جعل فيهم النبوة والرسالة واحتضنهم بالخلافة وهي رئاسة الدولة ، والقضاء وإماماً الصلاة وسائر الولايات العامة الأخرى ... وقد انعقد الإجماع على منع المرأة من تولي الإمامة العظمى ، وخالف العلماء في منعها من تولي الولايات العامة كالقضاء وإماماً الصلاة وعضوية المجلس التشريعي وحق المشاركة في الانتخابات ، لكن هذا الاختلاف ضعيف لا يعتد به ، والجمهور على منعها من ذلك كله ، والأدلة عليها متواترة ، وقد درستنا أقوال العلماء وأدلتهم وذكرنا الاعتراضات والردود عليها ، ورجحنا قول الجمهور لقوة أدلةم وضعف أدلة المخالفين لهم .

ولما كان المخالفون الذين ظهروا في هذه الأزمنة المتأخرة يتهاون على المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة ، ولاسيما في مجال الحقوق السياسية حق انتخابها لعضوية المجلس التشريعي أو اشتراكها في انتخاب أعضائه ، وحق تولي المناصب الحكومية في جميع المستويات ، عرضنا أدلةم وأجبنا عليها وفندها ثقيناً ، لأن قصدهم شيء للغاية وهو فصل الدين عن الدولة وعن سائر مجالات الحياة ، وإقامة الحياة على أساس مادي لا روح فيه ولا دين ، وعدم تطبيق أحکامها على الناس ، ونشر الفساد في الأرض والفسق والرذيلة والإباحية الأخلاقية والزناء والخنا ، والدعوة إلى تقويض أركان الأسرة المسلمة وإلى تحديد النسل وغير ذلك من الأهداف الكثيرة البشعة . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، والله غالب على أمره وهو خير حافظاً وهو أرحم الراحمين

المقدمة

الحمد لله الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى ، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه ، لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الله عز وجل خلق من كل المخلوقات زوجين اثنين وخلق آدم عليه السلام من تراب ، وخلق زوجه حواء من ضلعه ، وبث منها رجالاً كثيراً ونساء .

وجعلهما يشتركان في عمارة الكون وفي عموم الدين بالعبودية لله تبارك وتعالى ، وتحقيق الإسلام والإيمان والإحسان ، مع تجريد الإخلاص في توحيد الألوهية له وفي المتابعة لنبيه ورسوله الكريم وخليله وخيرته من خلقه محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم .

كما جعلهما سبحانه وتعالى يشتركان في عموم التشريع الإلهي في الحقوق والواجبات العامة ، وفي العقوبات .

وخصص الله العليم الخبير . بحكمته البالغة . كلاً من الرجل والمرأة ببعض أحكام التشريع في المهمات والوظائف التي تلائم كل واحد منها في خلقته وتكونيه ، وفي قوته وقدرته على الأداء ، وجعلها على النصف منه في الديمة والشهادة والميراث والحقيقة ، وهذا كله من كمال شريعته سبحانه وتعالى وحكمتها ولطفها وعدلها .

ولما كان الأمر كذلك وكان في هذه الأزمنة المتأخرة من يعارض هذه القسمة الربانية العادلة التي اقضتها حكمة الله البالغة . الذين هم من يبني جلدتنا ويتكلمون بلساننا والذين ينادون بمساواة المرأة للرجل في جميع الحقوق ولاسيما السياسة منها . لاح لي في الأفق أن أطرق إلى البحث في الولايات العامة كالإمامية

العظمى وهي الخلافة ، والقضاء وإماماة الصلاة وغير ذلك كما سيأتي بيانه وتفصيله، وانظر هل يستوي الرجل والمرأة في تولي هذه المناصب الشرعية ، أم أنهما يختلفان في ذلك ؟ ...

ومما لا شك فيه أن الرجل يصلح أن يتولى هذه المناصب إذا توافرت فيه الشروط التي حددها الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وأما المرأة فهل تصلح لهذه الولايات الشرعية ؟ .. ، فهذا ما سوف نراه أثناء البحث والدراسة إن شاء الله تعالى .

وجعلت عنوان هذا البحث كالتالي : (حكم تولي المرأة للولايات العامة)، وهو يحتوي على خمسة مباحث وذلك كالتالي :

المبحث الأول : الإمامة العظمى، (وهي الخلافة ويقال لها الآن : رئاسة الدولة) .

والمبحث الثاني : القضاء .

والمبحث الثالث : إماماة الصلاة .

والمبحث الرابع : الولايات الأخرى كالإمارة على بلد ، وكولاية جبائية الأموال ، وقيادة الجيش والشرطة وغير ذلك ...

والمبحث الخامس : انتخاب المرأة لعضوية المجلس التشريعي أو اشتراكها في انتخاب أعضائه .

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١ . أذكر أقوال العلماء في المسائل المشار إليها أعلاه مع الأدلة والمناقشة والترجيح حسب الإمكان .

٢ . أعزز الآيات إلى سورها وأذكر رقمها ، كما أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة .

٣ . أذكر حكم العلماء على صحة أو ضعف هذه الأحاديث والآثار ، فإن لم أجد اجتهدت في إصدار الحكم بالصحة أو الضعف وذلك بالتفتيش عن أحوال الرواة من المصادر والمراجع المختصة بهذا الشأن .

والحمد لله أولاً وآخرأ ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والآن حان وقت الشروع في الكلام على المباحث الخمسة المشار إليها في المقدمة فأقول وبالله التوفيق :

المبحث الأول

الإمامية العظمى

المقصود بالإمامية العظمى الخلافة، ويقال لها رئاسة الدولة ويلحق بها رئاسة الحكومة والوزارات لأن مجموعها يكون جهاز السلطة العليا في البلاد، ولأن أدلةها واحدة في الجملة فاقتصرت في هذا المبحث على الإمامية العظمى.

فأقول : اتفق العلماء على أن المرأة لا تصلح للإمامية العظمى ، وأنه لا يحل لها ذلك ^(١).

والأدلة على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وهي كالتالي :

أـ . فأما الأدلة من الكتاب :

١ - قوله تعالى : «**الرِّجَالُ قَوْمٌ وَالنِّسَاءُ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» ^(٢) .

. جاء في تفسير قوله تعالى : «**الرِّجَالُ قَوْمٌ وَالنِّسَاءُ**» ما يلي :

قيل: إن الرجال أهل قيام بنسائهم في تأديبهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ^(٣)؛ وقيل: أن الرجل مفضل على المرأة في المنزلة ، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وله إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم يكن معصية ^(٤)؛ وقيل: إن الرجل قيم عليها ورئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها ^(٥)؛ وقيل: إن الرجال مسلطون على أدب النساء يقومون عليهم، أمران ناهين، قيام الولاية على الرعية.

. وجاء في تفسير قوله تعالى: **بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ما يلي:

أن معنى ذلك: بما فضل الله الرجال على النساء بالعقل والرأي والتدبیر والقوة في أمر النفقة والجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٦) ، والغنيمة والجمعة والجماعات والخلافة ^(٧) ، ولهذا كان فيهم الأنبياء والولاة

والإمامية الكبرى والولاية في النكاح ونحو ذلك ..^(٩) ، كالإمامية الصغرى والأذان والإقامة والخطبة وتكييرات التشريق ، والشهادة في مجامع القضايا والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وزيادة السهم والتعصيب وهم

أصحاب اللحى والعمائم ، والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص^(١٠) ، ولذلك لا يجوز للمرأة أن تلي القضاء كالأمامية العظمى لأجل أن الرجال قوامون على النساء ، فلم يجز لهن أن يقمن على الرجال^(١١) .

كما جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ما يلي :

أن معنى ذلك : بما ساقوا إليهن من صداق، وأنفقوا عليهم من نفقة^(١٢) ، لأنهما مما يلزم الزوج لها^(١٣) ، وكذلك ما أنفقوا في الجهاد وما يلزمهم في العقل والديمة^(١٤) ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيمها عليها كما قال تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(١٥) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾^(١٦) :

في تفسير هذه الآية سبعة أقوال ، ذكر الإمام الطبرى منها خمسة وهي :

- القول الأول : معنى (الدرجة) : تفضيل الله للرجال على النساء في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك .

ورواه بإسناده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بإسنادين صحيحين^(١٧) ، وروى نحوه عن قتادة بسند صحيح^(١٨) .

- القول الثاني : معنى (الدرجة) : الإمارة والطاعة ، ورواه بإسناده عن زيد بن أسلم بسند ضعيف^(١٩) وابنه عبد الرحمن بسند حسن^(٢٠) ، وروى نحوه عن ابن سيرين بسند صحيح^(٢١) .

- القول الثالث : معناها : ما ساق إليها من الصداق ، وأنها إذا قذفته حدت وأقيمت عنده ، وإذا قذفها لاعنها ، ورواه عن الشعبي^(٢٢) .

- القول الرابع : معناها : إفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ، ورواه عن ابن عباس بسند صحيح ^(٢٣) .

- القول الخامس : معناها : أن جعل له لحية وحرمها ذلك ، ورواه عن حميد بسند ضعيف ^(٢٤) .

ثم رجح الطبرى قول ابن عباس ، وهو الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب له عليها هذا هو المعنى الذى قصده بقوله : " ما أحب أن أستنطف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ^(٢٥) .

وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره القول الأول والثاني والرابع ، وزاد قولين كالتالي :

- القول السادس : معنى الدرجة : يطلقها وليس لها من الأمر شيء ، ورواه عن أبي مالك ، بسند ضعيف ^(٢٦) .

- القول السابع : معناها : فضيلة بما أنفقوا عليهم بأموالهم ، ورواه عن مقاتل بن حيان ، وسنته فيه لين ^(٢٧) .

وقال الإمام العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى : أي في الفضيلة والخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والاتفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة ^(٢٨) .

وقال العلامة محمد بن صديق حسن خان البخاري رحمه الله تعالى : معنى (درجة) ، أي منزلة ليست لهن ، وهي قيامه عليها بالإتفاق ، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امثال أمره والوقوف عند رضائه ؛ ولو لم يكن فضيلة الرجال على النساء إلا لكونهن خلقهن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم .

ثم قال : وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله : " وللرجال عليهن درجة " : قال : فضل ما فضله الله به عليهما من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فضل به عليها ^(٢٩) _(٣٠) .

قلت : والراجح في تفسير الدرجة التي للرجال على النساء قول ابن عباس وقول مجاهد وقول محمد بن سيرين ، وإنسان كل من هذه الأقوال صحيح كما سبق بيانه في التخريج ، ولا تنافي بينها ، بل هي تكمل بعضها بعضاً .

ويكون المعنى عندئذ أن الدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء هي تفضيل الله للرجال على النساء في الجهاد والميراث وما أشبه ذلك ؛ وفي الإمارة للرجال والطاعة لهم على النساء لا العكس ؛ وفي إفضالهم عليهن وأداء الحقوق إليهن من النفقة والسكنى وغير ذلك ، والصفح عن الواجب الذي لهم عليهن أو عن بعضه ، والله تعالى أعلم .

وكل ذلك لما للرجال على النساء من الفضل والإفضال وعظيم الحق من الطاعة وعدم المعصية ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح بمجموع الطرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه " ^(٣١) .

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بَثْرُجَ الْجَهِيلَيَّةَ الْأُولَيَّ ﴾ ^(٣٢) .

فأما قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ :

فقد قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى قال المفسرون : ومعنى الآية : الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيتهن وأن لا يخرجن ^(٣٣) .

وقال الإمام القرطبي : معناها : الأمر بلزموم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزموم النساء بيتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة ^(٣٤) .

أي الزمن بيוט肯 فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المساجد بشرطه كما قال صلی الله عليه وسلم [من حديث أبي هريرة] : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات " ^(٣٥) ، وفي رواية [من حديث ابن عمر] : " وبيوتهن خير لهن " ^(٣٦) .

ثم ذكر حديث أنس عند البزار بسنده قال : جهن النساء إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم قلن : يا رسول الله : ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فما لنا عمل ندرك به المجاهدين في سبيل الله ، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : " من قعدت . أو كلمة نحوها . منكן في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى " ثم قال البزار : لا نعلم من رواه عن ثابت البصري إلا روح بن المسيب وهو رجل من أهل البصرة مشهور ^(٣٧) .

[وفي رواية أبي يعلى من طريق روح به بلفظ : مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله] ^(٣٨) .

ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود عند البزار بسنده . عن النبي صلی الله عليه سلم قال : " إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها " ، وقال رواه الترمذى بنحوه ^(٣٩) .

ثم ذكر ما رواه البزار بإسناده الأول عن ابن مسعود ، وأبو داود أيضاً عن النبي صلی الله عليه وسلم قال : " صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها " ، وقال هذا إسناد جيد ^(٤٠) .

قال ابن حجر : ويدل هذا الحديث على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمان فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ^(٤١) .

. وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرُّجْ تَبُرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ :

فقال مجاهد : كانت المرأة تمشي بين الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية ، رواه عبد الرزاق بسنده صحيح ^(٤٢) .

وقال قتادة : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، يعني بذلك الجاهلية الأولى التي نهاهن الله عن ذلك ، رواه ابن جرير الطبرى بسند صحيح ^(٤٣) .

وقال ابن أبي نجيح : التبرج هو التبخر ، رواه ابن جرير الطبرى بسند صحيح ^(٤٤) .

وقال مقاتل بن حيان : والتبرج أنها تلقي بالخمار على رأسها ولا تشده ليواري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها ذكره ابن كثير ^(٤٥) .

وقيل : هو إظهار الزينة [وما يستدعي به شهوة الرجل ^(٤٦)] ، وإبراز المرأة محاسنها للرجال ^(٤٧) .

قال ابن الجوزي : ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها ، فإنها إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ؛ فإذا اضطررت للخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة ، وجعلت طريقها في المواقع الخالية ، دون الشوارع والأسواق ، واحترزت من سماع صوتها ، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه ؛ وذكر حديث أبي هريرة [عند ابن حبان والبيهقي] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس للنساء وسط الطريق .. ^(٤٨) ، ^(٤٩) .

قلت : وعن أبي أسميد بن ثابت الأنباري الساعدي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد . فاختلط الرجال مع النساء في الطريق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تتلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها به " ^(٥٠) أخرجه أبو داود والبيهقي وهو حسن بما قبله .

قال الإمام أبو حاتم البستي بن حبان : قوله : " ليس للنساء وسط الطريق " : لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه ، وهو مماسة النساء الرجال في المشي إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه ، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما تتوقع من مماستهم إياهن ^(٥١) .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية : يجب على الإمام منع النساء من الخروج متزيandas متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرفاقة [والضيقة المبينة لأعضاء الجسم] ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرق ومنع الرجال ذلك ، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق ، فعلى ولد الأم أن يقتدي به في ذلك ، ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب الموات العام والطوابع المتصلة ^(٥٢) .

ومن الشروط التي تشرط لخروج النساء إلى المساجد ما يلي :

١ ، التقييد بالليل والغلس * وبالتعلق بالحجاب ، وذلك لحديثين :

الأول : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استأذن نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن ^(٥٣) .

الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلني الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ^(٥٤) .

قال الأصممي : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسده ، وفي شرح الموطاً لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلتف يكون بتغطيته وكشفه ^(٥٥) .

قال ابن حجر : بعض روایات الخروج مطلق الزمان ، وببعضها مقيد بالليل والغلس ، فيحمل المطلق على المقيد ... ثم قال : وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إن أمنت الفتنة منهن وعليهين ^(٥٦) .

٣ . التقيد بعدم التطيب وما في معناه لثلاثة أحاديث :

الأول : حديث أبي هريرة المروي بلفظ: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات ^(٥٧) .

الثاني : حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تتطيب تلك الليلة ^(٥٨) .

الثالث : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ^(٥٩) .

قال ابن حجر : معنى (تفلات) أي غير متطيبات ، ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح ^(٦٠) .

وقال أيضاً : ويلحق بالطيب ما في معناه ، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس ، والحلبي الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذلك الاختلاط بالرجال ^(٦١) .

ومن الأدلة التي تحدث النساء على القرار في بيتهن وعدم الخروج منها بعد فرضية الحج والعمرة ، إلا لضرورة ، ما ثبت :

من حديث أبي واقد الليثي وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأزواجه في حجة الوداع : " هذه ، ثم ظهور الحصر * ^(٦٢) .

وفي رواية عن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما هذه الحجّة ، ثم الزمن ظهور الحصر ^(٦٣) .

قال مسروق : وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت الآية [يعني قوله تعالى: ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾] تبكي حتى تبل خمارها ^(٦٤) ، ^(٦٥) .

قال العلامة ابن عطية رحمه الله تعالى : بكاء عائشة رضي الله عنها إنما كان بسبب سفرها [إلى البصرة] أيام الجمل ، وحيثئذ قال لها عمار [بن ياسر] : " إن الله أمرك أن تقرئي في بيتك " ^(٦٦) .

وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن بطال قال : لم ينقل أحد أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ، وإنما أنكروا عليه منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتراض منهم ، وكان علي يتضرر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه فإذا ثبت على أحد بعينه أنه من قتل عثمان اقتضى منهم * .

قلت : فدل ذلك على أن خروج عائشة رضي الله عنها ، وإن كان لمناصرة عثمان رضي الله عنه والمطالبة بدمه يوم الجمل ولم يكن لمنازعة علي رضي الله عنه في الخلافة فهو مخالف لما أمرها الله تعالى به من القرار في بيتها.

ويستنبط من هذا كله أن خروج المرأة من بيتها للمطالبة بالمشاركة في الانتخابات السياسية وتولي منصب عضوية المجلس التشريعي ، أو تولي منصب من مناصب الولايات العامة كالأمارة والقضاء والإمامية الصغرى والعظمى ، مخالف لأمر الله ورسوله ، ومخالف لفطرتها وخلقتها ، ومخالف للمهمة الخطيرة التي أنيطت بها ، ألا وهي تربية الجيل الصالح .

ويدل على ذلك دلالة صريحة واضحة وضوح الشمس في كبد السماء الصافية الخالية من الغمام حديث أبي بكرة رضي الله عنه التالي :

بـ . وأما الأدلة من السنة :

١ - فعن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : " لقد نفعني الله بكلمة . سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أيام الجمل ، لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا : ابنة كسرى ، قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " . أخرجه البخاري ^(٦٧) .

قال العلامة الزمخشري : القوم الرجال خاصة كما قال تعالى : ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾^(٦٨) ، وهذه صفة عالية ، جمع قائم كصاحب وصاحب ^(٦٩) .

٢ - وعنه أيضاً قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يفلح قوم تملّكهم امرأة " ؛ أخرجه أحمد والبزار وقال هذا أحسن إسناداً ^(٧٠) .

٣ . وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أليكن صاحبة الجمل الأدب " ، يقتل حولها قتلى كثيرة .. تنجو بعد ما كادت " ، أخرجه ابن أبي شيبة ^(٧١) .

٤ . وعن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاها بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً ، ثم أنشأ يسائل البشير ، فأخبره بما أخبره أنه ولد أمرهم امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . قالها ثلاثة " . أخرجه أحمد ، وابن عدي والطبراني وأبو نعيم والحاكم وقال صحيح الإسناد كلهم بلفظ : " هلكت الرجال حين أطاعت النساء " ^(٧٢) ، وسنه حسن في الشواهد والمتتابعات ، ويشهد له ما قبله وما بعده .

٥ . وعن عطاء بن السائب عن عمرو بن الهجّن عن أبي بكرة قيل له : " ما منعك أن تكون قاتلت مع أهل البصرة ^(٧٣) ، يوم الجمل ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يخرج قوم هلكى لا يفلحون ، قائدهم امرأة ، قائدهم في الجنة " أخرجه البخاري في التاريخ الكبير واللفظ له ، وابن أبي شيبة والبزار ^(٧٤) ، ويشهد له ما قبله .

٦ . وعن أبي مريم عبد الله بن زياد الأستدي قال : لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة .. [إلى أن قال] فسمعت عمراً [يعني : ابن ياسر] يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ، ووالله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تعطرون أم هي ؟ " أخرجه البخاري واللفظ له ، وابن أبي شيبة ^(٧٥) .

٧ . وعن أبي يزيد المدنبي عن عمارة بن ياسر أنه : " قال لعائشة رضي الله عنها حين فرغ القوم ، يا أم المؤمنين ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك ، قالت : يا أبا اليقظان : قال : نعم قالت : والله إنك . ما علمت . قوال بالحق ، قال : الحمد لله الذي قضى لي على لسانك " أخرجه الطبرى ^(٧٦) .

٨ . وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله يوم القيمة يده إلى عنقه ، فكه بِرَّه ، أو أوبقه ^(٧٧) إثمه ؛ أولها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وآخرها خزي يوم القيمة " . أخرجه أحمد ^(٧٨) .

٩ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه أطلقه الحق أو أوبقه " ، أخرجه الدارمي واللفظ له ، والبزار ^(٧٩) ، وسند الأول صحيح ، وسند الثاني حسن .

١٠ . وعنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليوش肯 رجل يتمنى أنه خر من الثريا أنه لم يل من أمر الناس شيئاً " ؛ أخرجه أحمد والبزار والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وحسنه الألباني ^(٨٠) ، ولعله أراد أنه حسن بما بعده .

١١ . وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للأمراء ، ويل للعرفاء ، ويل للأمناء ^(٨١) ، ليتمنن أقوام يوم القيام أن ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ، ولم يكونوا عملوا على شيء " ؛ أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد ^(٨٢) ، ولكنه حسن بما قبله .

١٢ . وعن معاذ بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من وال يلي رعيته المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة " أخرجه البخاري ^(٨٣) .

١٣ . وعن علي رضي الله عنه قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية أمر عليهم رجالاً من الأنصار ... " ؛ أخرجه البخاري ^(٨٤) .

١٤ . وعن أنس رضي الله عنه أن قيس بن سعد كان يكُون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، أخرجه البخاري ^(٨٥) .

١٥ . وعن عبد الملك [بن عمير] عن أبيه بردة قال سمعت أبي قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال : وبعث

كل واحد منهما على مخالف^(٨٦) ، قال : واليمن مخلافان ، فقال : يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا " أخرجه البخاري^(٨٧) .

١٦ - وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه بهذا اللفظ ، وزاد: " وتطاوعا " ، أخرجه البخاري عن مسلم [ابن إبراهيم] عن شعبة [بن الحجاج] مرسلا ، وقال تابعه العقدي ووحب عن شعبة به .. مرسلاً ، ثم قال : قال وكيع والنضر وأبو داود عن شعبة عن سعيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .. موصولاً^(٨٨) .

وذكر ابن حجر في شرحه لهذا الحديث أن البخاري وصل روایة العقدي أبي عامر عبد الملك بن عمرو في الأحكام ، ورواية وكيع في الجهاد مختصرًا ، ورواية النضر بن شمیل في الأدب ؛ وأما رواية وحب بن جرير فقد وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده ، وأما رواية أبي داود الطیالسي فقد وصلها كذلك المروزی في مسنده^(٨٩) .

١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيتها وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته " ، أخرجه البخاري^(٩٠) ومسلم غير أنه قال : " فالأمير الذي على الناس " ^(٩١) .

قال النووي : قال العلماء : والراعي هو الحافظ المؤمن الملزتم بصلاح ما قام عليه وهو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحة في دينه ودنياه ومتعلقاته^(٩٢) .

ونقل ابن حجر عن الخطابي قوله : اشتراكوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة لأمرهم وإصالحهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة

للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته^(٩٣) .

قال ابن حجر : والعامل والأمير والوالى ، وهو شيء واحد ، كل من أمر إمارة عامة على البلد مثلاً ، أو ولى فيها ولاية خاصة كالأمامنة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب ، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ، ومن يختص بعضها ، ويدخل في الإمارة : القضاء والحساب ونحو ذلك ، ويدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد^(٩٤) .

وجميع أحاديث الباب تدل على أن الولايات العامة المشار إليها آنفاً من اختصاص الرجال دون النساء ، ولم يرد في رواية واحد منها ذكر التولية للمرأة في أي شيء من هذه المناصب بل كلها وغيرها كثير يدل على منع المرأة من تولي أمر الرجال والتآمر عليهم ، ولا يحل لها ذلك ، فإنها لا تصلح لهذا الأمر لنقصان عقلها ودينها كما جاء في حديث أبي سعيد الآتي ، فليست هي من أهل الكمال ، وإنما يتولى هذه المناصب الشرعية أهل الكمال من الرجال الذين جعلت فيهم النبوة والإمامنة والولاية والإمارة .

قال العلامة الشوكاني : قوله : " لن يفلح قوم ولو أمراهم امرأة " ، فيد دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب^(٩٥) ، وفيه نهي أمته عن مغاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة^(٩٦) .

فهي لا تصلح لهذا الأمر لنقصان عقلها ودينها كما في حديث أبي سعيد الخدرى الآتى ، ولأنها عورة لحديث ابن مسعود المذكور في تفسير قوله تعالى : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ »، وهي مأمورة بالاستئثار والاحتجاب وعدم التبرج والاختلاط بالرجال .

١٨ - وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : " يا معاشر النساء

تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار " ، فقلن : وبم يا رسول الله ، قال : " تكثرن اللعن ، وتکفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " ؛ قلن : وما نقصان ديننا وعقلتنا يا رسول الله ؟ ، قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " ، قلن : بلى ، قال : " فذلك من نقصان عقلها ؛ أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " ، قلن : بلى ، قال : " فذلك من نقصان دينها " ؛ أخرجه البخاري ^(٩٧) .

قال الحافظ ابن حجر : وأشار بقوله : " مثل نصف شهادة الرجل " إلى قوله تعالى : ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ ^(٩٨) ، لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها ، وهو مشعر بنقص عقلها ..

ثم قال : وفي الحديث خروج النساء للعيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة ..

ثم قال : وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبية على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ^(٩٩) .

ونقل الزيلعي عن الإمام الشافعي رحمة الله تعالى قوله : " لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالأجل وشرط الاختيار ، لأن الأصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل واحتلال الضبط وقصور الولاية فإنها لا تصلح للخلافة ^(١٠٠) .

وقال ابن تيمية : فالنساء مأمورات بالاستئثار والاحتجاب ، دون التبرج والظهور فلا يشرع لهن رفع الصوت في الأذان والتلبية ، ولا الصعود إلى الصفا والمروة ، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجال ^(١٠١) .

ج. وأما الإجماع :

فما نقله العلماء من أن المرأة لا تصلح للإمامية العظمى ولا يحل لها تولي هذا المنصب باتفاق أهل السنة كما ذكر في أول المسألة .

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عوره لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور ، ولأن المرأة ناقصة ، والإمامية والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح إلا الكامل من الرجال^(١٠٢) .

وقال شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى : [المرأة] ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها ولم كان معها ألف امرأة مثلها ، ما لم يكن معهن رجل ، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسبيانهن بقوله تعالى : « أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا أَخْرَى »^(١٠٣) ، ولا تصلح للإمامية العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً^(١٠٤) .

وقال الكاتب الإسلامي الشهير مصطفى السباعي رحمه الله تعالى : لم تكن المرأة العربية في صدر الإسلام على الرغم مما أعطاها الإسلام من حقوق تتساوى مع الرجل فيها تعنى بالشؤون السياسية ، فلا نعلم أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للتشاور فيما يختارونه خليفة لهم ، ولا نعلم أنها كانت تشارك الرجال في هذا الشأن ، ولا نعلم أن الخلفاء الراشدين - بصورة خاصة - كانوا يجمعون النساء لاستشارتهم في قضايا الدولة كما يفعلون ذلك مع الرجال ، ولا نعلم في تاريخ الإسلام كله أن المرأة تسير مع الرجال جنباً إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معاركه^(١٠٥) .

د. وأما العقل :

فلان طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل في القوة الجسدية والعقلية والفكرية والنفسية والعاطفية ، فهي تميل إلى ضعف البنية وإرهاف الحس وشدة

الانفعال وقلة الضبط وهزالة الرأي ونقص العقل ، بينما الرجل يميل إلى قوة البنية وازان الحس والانفعال وكثرة الضبط وحصافة الرأي وكمال العقل .

ولأن المرأة خلقت لإنجاب الأولاد وتربيتهم تربية صالحة قائمة على ما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أوامر وتجيئات تعينها على أداء مهمتها الخطيرة ، ووفق ما جبته الفطرة من موهب و قادرات كالحب والحنان والرحمة والشفقة ورقة القلب وذكاء الحس ولطف العواطف ، ولهذا فإنها لا تصلح للقيام بأعمال الرجل وتحمل أعباء الولايات العامة كالإمامية والقضاء والشرطة والدفاع عن بيضة الإسلام وحوزة الديار الإسلامية التي تقتضي الشدة والتحكم وقوة المعارضه وهدوء الأعصاب ، والتي تحتاج إلى قوة حكم عادلة رazine بدل الرقة وسماحة عاطفة ؛ لاسيما وهي معرضة للضعف والمرض واحتلال قواها الجسدية والنفسية والعصبية والذهنية وغير ذلك من عوارض النقص والوهن ، وذلك بسبب الحيض والحمل والولادة والإرضاع والتربية لفترة لا تقل عن سنتين ونصف بشكل متكرر إلى سن اليأس وانقطاع الحيض^(١٠٦) .

ولم يكن من ذلك قيادة الجيوش فإن تكوين المرأة النفسي والعاطفي لا يتفق وهذه الوظيفة الخطيرة لما تقتضيه من قوة الأعصاب وتغليب العقل على العاطفة ، والشجاعة في خوض المعارك ورؤبة الدماء .

وليس ذلك مما يضر بالمرأة في شيء ، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوه والقسوه والغلظة ، ولو كانت كذلك لكانت جحيمًا لا تطاق ، ومن رحمة الله أن الله منزح قوه الرجل بحنان المرأة ، وقسotte برحمتها ، وشدته بلينها ، وفي حنانها ورحمتها ولينها وأنوثتها سر سعادتها وسعادتنا^(١٠٧) .

اعتراض المسوغين لتولي المرأة الولايات العامة ، وأدتهم :

يتهافت فئات من الناس المؤيدون لتولي المرأة الولايات العامة . وهم من بني جلدتنا ويتكلمون بلساننا ويدعون إلى الضلاله والانحراف عن الإسلام . على المطالبه بمساواة المرأة للرجل في جميع مجالات الحياة ولاسيما في مجال

الحقوق السياسية كحق الانتخاب ، وحق العضوية في المجلس النيابي الذي يسن القوانين ، وحق تولي المناصب العليا في الوزارات الحكومية والولايات العامة كالإمامية العظمى أو رئاسة الحكومة والقضاء وإمامية الصلاة وقادة الجيش والشرطة والولاية على الأقاليم وسائر الولايات والإمارات الأخرى.

ولا يخفى أن هذا مستوحى من أفكار ونظم وقوانين الدول الغربية العلمانية التي تم خضت عن الثورة الفرنسية التي كانت نتيجة للصراع الذي كان قائماً بين الكنيسة النصرانية الظالمة والحركة العلمانية التنويرية الإلحادية التي ظهرت كردة فعل معاد لظلم الكنيسة واستبدادها بالحكم وثروات البلاد ، وذلك منذ عصر أوروبا الحديث الذي تلا عصر القرون الوسطى المظلمة .

وهذا الصراع أسعرته القوة الخفية الماسونية التي كانت تدعو إلى الحرية والمساواة والأخوة وهو شعارها المزعوم في الظاهر الذي انتشر في معظم دول أوربا آنذاك ثم في معظم دول العالم ، ومضمونه في الحقيقة محاربة الأديان ولاسيما الدين الإسلامي ونشر الفساد والرذيلة والإباحة الأخلاقية وفصل الدين عن الدولة والسياسة ، وإقامة الحياة على أساس مادي ^(١٠٨) .

وكانت هذه الثورة التي أعلنت عن حقوق الإنسان في عام ١٧٨٩ م ، ثم تبنت هيئة الأمم المتحدة وثيقة حقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ م ، ووثيقة حقوق المرأة عام ١٩٥٢ م ، ثم أصدرت إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٦٦ م ، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ م ، ثم صيغت هذه الاتفاقية في شكل قانون ملزم للدول التي توافق عليها إما بتصديقها أو بالانضمام إليها في مؤتمر بكين في عام ١٩٩٥ م ^(١٠٩) .

ومن أفكار ومعتقدات العلمانية في العالم الإسلامي والعربي التي انتشرت بواسطة الاستعمار والتبيير :

- ١ . الطعن في حقيقة الإسلام والقرآن والنبوة ، والزعم بأن الإسلام مجرد طقوس وشعائر روحية ، وأنه لا يتلاءم مع الحضارة ويدعو إلى التخلف .
- ٢ . وتشويه الحضارات الإسلامية وتضخيم حجم الحركات الهدامة في التاريخ الإسلامي بأنها حركات إصلاح ، وإحياء الحضارات القديمة ، والدعوة إلى تحرير المرأة وفق الأسلوب الغربي .
- ٣ . اقتباس الأنظمة والمناهج الالادينية عن الغرب ومحاكاته فيها ، وتربيبة الأجيال تربية لادينية ^(١١) .

أدلة أصحاب تلك الأفكار والمعتقدات الضالة :

- ١ . الإسلام أقر بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات العامة والخاصة ، بما في ذلك الحقوق السياسية التي تسمح للمرأة بأن تشغل المناصب العليا ؛ وإذا كانت الأوضاع الاجتماعية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم تكن مهيأة لتطبيق ذلك ، فإن الأوضاع الاجتماعية والسياسية الآن تسمح بتنفيذ هذا المبدأ ^(١١١) .
- ٢ . وأما قوله تعالى : « أَلرْجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ^(١١٢) ، فإنه يعالج الشؤون العائلية والحياة الزوجية الخاصة التي لا صلة لها بالحياة العامة والسياسية ؛ وكذلك قوله تعالى : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ » ^(١١٣) ، فإنه خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تعم نساء المسلمين ^(١١٤) .
- ٣ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ^(١١٥) ، فهو وارد في الولاية العامة العليا خاصة ^(١١٦) ، ولأن العبرة بخصوص السبب وليس بعموم اللفظ ، ولأن العلاقات بين الحكومة النبوية وحكومة فارس كانت سيئة ^(١١٧) .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .. " ^(١١٨) ، فإنه حت للنساء على الصدقة [كما جاء ذكر ذلك في مطلع الحديث] ، ولا صلة له بالحياة العامة أو السياسية ، وليس القصد من نقصان العقل قلة الإدراك أو ضعف التفكير أو فساد لرأي أو التدبير ، كما

أن نقصان الدين ليس القصد منه إلا العارض الطبيعي لا نقصانها في التقوى والفضيلة والأخلاق^(١١٩).

٤ . كان خروج عائشة رضي الله عنها إلى البصرة يوم الجمل ومشاركتها في القتال بوصفها رئيسة القوم لا مرؤوسة^(١٢٠).

هذا مجمل أدلة المبيحين للنشاط السياسي بمختلف صوره للمرأة .

الرد على أدلة المعترضين :

ولا يخفى أنها لا تقاوم أدلة القائلين بمنعها من الوظائف السياسية والقيادية، بل إنها فاسدة من أصلها ، وبيان ذلك كالتالي :

١ . يخطئ المعترضون في فهم القاعدة الأصولية التي تقول : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"^(١٢١) ، لأنهم فهموها على العكس من ذلك تماماً قائلين بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فلذلك قالوا حديث : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، خاص بالإمامية العظمى فقط ، وأما غيرها من الولايات كالقضاء فلا .

وقالوا الآية: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو رأي مرجوح ؛ لأنه وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا ما لم يرد دليل يخص جميع نساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة^(١٢٢) ، ولأن المراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت ، وهو أمر مطلوب من سائر الناس^(١٢٣) .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في الآية السابقة : فأمر الله أمهات المؤمنين وجميع المسلمين والمؤمنات داخلات في ذلك بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج وإلى شرور أخرى^(١٢٤) .

٢ - وهم يسيئون الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ عللوا قوله : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " بأنه راجع إلى العلاقات السيئة بينه وبين دولة فارس ، وهذا فيه قدح له صلى الله عليه وسلم وتقول عليه بغير علم ، وأنه يقول الأحاديث إتباعا للهوى وهو الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(١٢٥) ، فبئس ما ذهبوا إليه .

٣ - وأما قوله تعالى : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّامُوكَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾^(١٢٦) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن "^(١٢٧) ، فقد فهموهما فهماً سيئاً يتماشى مع أهوائهم وتأثيرهم بالأنظمة والقوانين الوضعية السائدة في الغرب التي تنادي بمساواة المرأة للرجل في الحقوق الاجتماعية والسياسية ، فحملوا الآية والحديث على أن لا صلة لهما بالحياة العامة والحقوق السياسية والاجتماعية ، وهو مردود عليهم لأمرین :

- الأمر الأول : لأن الله فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة بقوله تعالى ﴿ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾^(١٢٨) ، إذ أن المرأة خلقت من آدم لقوله تعالى : ﴿ أَتَقُوْا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾^(١٢٩) ، فهو أصلها وهي فرعه ، والأصل أشرف وأفضل من الفرع .

ولأنها أضعف من الرجل من جهة التركيبة الجسدية والعقلية والذهنية والفكرية والنفسية والعاطفية كما أثبت ذلك علم الأحياء ؛ وذلك بسبب ما يعتريها من الحيض والحمل والنفس والإرضاع والتربية لفتره طويلة بشكل متكرر في حياتها ، مما يجعل الجهاز العصبي والذهني لديها يعود في غالبه متراجعاً غير منظم في هذه الفترات الزمنية ، فلا تكون أعضاؤها تابعة لإرادتها تماماً بل تبعثر من داخلها حركة اضطرارية تملك عليها إرادتها وتعطل قوة حكمها و اختيارها ، فتصدر منها الأفعال بغير إرادة ، ولا يعود لها في أعمالها وتصرفاتها من حرية ، ولا هي تكون أهلاً للقيام بتبعه أو مهمه ^(١٣٠) .

ولهذا وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها ناقصة عقل ودين ، ونقصان دينها تركها للصلوة في أثناء الحيض والنفاس ، ونقصان عقلها لأن شهادتها نصف شهادة الرجل لقلة حفظها وضبطها كما أشار إلى ذلك قوله تعالى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَى هُنَّا فَتُنَذَّكِرٌ إِحْدَى هُنَّا الْأُخْرَى﴾^(١٣١) .

- الأمر الثاني : لأن الله فضل الرجال على النساء الإنفاق عليهم بقوله تعالى : ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ لأنهن حبيسات بيتهن بسبب الإنجاب وتربية الأولاد ، وكلف الرجال بالكسب خارج البيت لينفقوا على أزواجهم وأولادهم ويحضروا لهم الطعام والكسوة وغير ذلك من مستلزمات الحياة .

٤ - وأما خروج عائشة رضي الله عنها إلى البصرة يوم الجمل ومشاركتها في القتال بوصفها رئيسة القوم لا مرؤوسة ، فقد تأوله المعارضون تأويلاً فاسداً لا يقبل لأنها لم تخرج للقتال ولم تقاتل ، وإنما خرجت للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه .

قال الإمام ابن العربي في تفسيره : لم يكن خروجها للحرب ، وإنما كان للإصلاح رجاء بركتها والاستحياء منها وللمطالبة بدم عثمان^(١٣٢) .

وقد ندمت على ما فعلت ، وكانت إذا قرأت قوله تعالى : ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ تبكي حتى تبل خمارها^(١٣٣) ، وأنها لما قال لها عمار بن ياسر رضي الله عنه : " ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك ، قالت له : والله إنك . ما علمت . قوال بالحق
...^(١٣٤)

وروى عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قالت عائشة : " وددت أنني كنت غصناً رطباً ولم أسر مسيري هذا"^(١٣٥) .

فثبت بذلك أن دعوى مروجي خروج المرأة إلى الشارع وعدم لزوم بيتها ومشاركتها للرجل في العمل السياسي وغيره ، دعوى باطلة لا تستند إلى نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل ، ويكفي في ردها جملة أن أصحابها الأصليين الذين لا يدينون دين الحق من الكفار والمشركين ، يوجد من بينهم من

كبار علمائهم ومفكريهم الذين رجعوا عن هذه الدعوى وفندوها بأدلة مستمددة من واقع المرأة في مجالات العمل . وهي إلى جنب الرجل . ملخصها أن المرأة تعمل لكسب دريهمات في مقابل تقويض أسرتها ، وأنه يجب تخلصها من كل عمل خارج بيتها ليتمكنها أن تتحقق وظيفتها المترتبة الحيوية التي توافق فطرتها الطبيعية كما يجب تخلصها من الرذائل التي وقعت فيها بمخالطتها للرجل .

قال الكاتب الإسلامي الشهير مصطفى السباعي : إن الواقع المشاهد في مجال تمثيل المرأة في المجالس النيابية يبين أن عدد الممثلات الأمريكية في هذه المجالس أخذ يتناقص كثيراً حتى أصبح ضئيلاً جداً ، إذا أنه انحدر من ثمان ومائة نائبة في سنة ١٩٢٦ م إلى تسع نائبات قبل عشرين سنة .

ونقل عن المستشرق الفرنسي غوستاف لوبيون قوله في كتابه سرّ تطور الأمم : " وباسمه (أي باسم مذهب المساواة) قامت المرأة تطلب المساواة بالرجل في الحقوق وفي التربية ، وقد نسيت ما بين النوعين من الفروق العظيمة في القوة العاقلة ، وهي إذا فازت بمطلبها جعلت الأوربي رجلاً من الرجل لا يعرف بيته يؤويه ولا عائلة يسكن إليها " .

ونقل عن المفكر الانجليزي سامويل سمايلز وهو من أركان النهضة الانجليزية قوله : " إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثورة للبلاد ، فإن نتيجته كانت هدامه لبناء الحياة المترتبة ، لأنه هاجم هيكل المنزل ، وقضى أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية ، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم ، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيه أخلاق المرأة ، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المترتبة مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها ، والاقتصاد في وسائل معيشتها ، مع القيام بالاحتياجات البيتية ، ولكن المعامل تسلخها من كل هذا الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل ، وأصبح الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى زوايا الإهمال ، وطفئت المحبة الزوجية ، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة والقرينة والمحبة للرجل ،

وصارت زميلته في العمل والمشاق ، وباتت معرضة للتآثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة^(١٣٦) .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : والخلاصة أن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها ، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء وإدارة مدارسهن ، والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء .. ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيهه وإرشاده وتبلیغ عن الله سبحانه وتعالی وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فجزاهم الله عن ذلك خيراً ، وأكثر الله في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة وبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهن .

وفي فتوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول ما نشر في الصحف عن المرأة بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٢٠ هـ ، ما مختصره :

هناك فئات من الناس ممن تلوثت ثقافتهم بأفكار الغرب لا يرضيهم هذا الوضع المشرف الذي تعشه المرأة في بلادنا من حباء وستر وصيانة ، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية ، فصاروا يكتبون في الصحف ، ويطالعون باسم المرأة بأشياء تلخص في :

١ - هتك الحجاب الذي أمرها الله تعالى به بقوله : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعَرَّفَنَّ فَلَا يُؤْذَنَنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، وبقوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعَ فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَيَضِرَّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ،

وقد فهمت عائشة رضي الله عنها الأمر بالحجاب من هذه الآيات وغيرها مما ثبت في السنة ، لهذا لما تخلفت عن الركب في غزوة الإفك ، وجاء صفوان بن معطل رضي الله عنه يتفقد مكان الجيش الذي رحل منه ، ومرّ بها ، خمرت وجهها لما أحسست به وقالت : وكان قد رأني قبل الحجاب .

وما مطالبة المرأة بتصوير وجه المرأة ووضع صورتها في بطاقة خاصة تداولها الأيدي ، ويطمع فيها كل من في قلبه مرض ، إلا وسيلة إلى كشف الحجاب .

٢ - تمكين المرأة من قيادة السيارة رغم ما يترتب على ذلك من مفاسد ، وما يعرضها من مخاطر لا تخفي على ذي بصيرة .

٣ - اختلاط المرأة بالرجال ، على أن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال ، وأن تترك عملها اللائق بها والمتناء مع فطرتها وحشمتها بزعم أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيل لها ، ولا شك أن ذلك هو خلاف الواقع ، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة ^(١٣٧) .

المبحث الثاني

القضاء

اختلف العلماء في جواز ولایة القضاء للنساء على أربعة أقوال :

أ. القول الأول : الجواز مطلقاً

وإليه ذهب الخوارج والطبرى * وابن حزم الظاهري ^(١٣٨) .

ب - القول الثاني : الجواز فيما تقبل شهادتهن فيه إلا في الحدود والقصاص .

وإليه ذهب أبو حنيفة * وسائر أصحابه إلا زفر ^(١٣٩) .

ج - القول الثالث : الجواز فيما تجوز فيه شهادتهن إلا في النكاح والطلاق والعتق والحدود .

وإليه ذهب ابن القاسم من المالكية ، وحكي عن مالك في وجه ^(١٤٠) .

د - القول الرابع : المنع مطلقاً .

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية ^(١٤١) .

وبعد سرد الأقوال في هذه المسألة نذكر أدلة كل من أصحاب هذه الأقوال، وذلك كالتالي :

أ - أدلة القول الأول :

استدل ابن حزم رحمه الله تعالى على جواز ولاية الحكم والقضاء للمرأة بما يلي :

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة " ، وأنه ورد في الأمر العام الذي هو الخلافة .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : " المرأة راعية على مال زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها " انتهى كلام ابن حزم ^(١٤٢) .

٤ - قياس القضاء على الإفتاء بجامع الإخبار بالحكم في كل ، ذكره ابن قدامة ^(١٤٣) .

٥ - الأصل أن كل ما يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامية الكبرى ؛ ذكره ابن رشد ^(١٤٤) .

ب . أدلة القول الثاني :

مما ذكر الحنفية أن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة^(١٤٥) ، فهي الأصل وهو كالتبع لها بجامع الولاية فيما^(١٤٦) ، وكل منها تنفيذ القول على الغير^(١٤٧) .

ج . أدلة القول الثالث :

ولم أجده لهذا القول دليلاً ، إلا أن يكون نفس دليل القول الثاني ، وهو القياس على الشهادة لأنها ولاية القضاء كذلك وأعظم .

د . أدلة القول الرابع :

استدل جمهور العلماء على منع المرأة من ولاية القضاء ، بما يلي :

١ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " أخرجه البخاري^(١٤٨) .
قال الخطابي : في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء^(١٤٩) .

وقال ابن حجر : الإمارة يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد^(١٥٠) .

وقال ابن العربي : هذا يدل على أن الولاية للرجال ليس للنساء مدخل^(١٥١) .

وقال ابن التين : احتج بهذا الحديث من قال لا يجوز أن تولي المرأة
القضاء^(١٥٢)

٢ - حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار " أخرجه أبو داود وقال هذا أصح شيء في الباب ، وابن ماجه والبيهقي^(١٥٣) ، وأخرجه الترمذى والطبرانى في الكبير والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن بريدة^(١٥٤) .

قال المجد ابن تيمية الجد رحمة الله تعالى عقيب هذا الحديث: وهو دليل اشتراط كون القاضي رجلاً^(١٥٥)

وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: "رجل .. ، ورجل .. ، ورجل .. " يدل بمفهومه على خروج المرأة^(١٥٦).

قال القاضي عبد الوهاب : وهذا خارج مخرج الذم وفيه تنبية على منع رد شيء من أمور الدين إليهن^(١٥٧).

٣ - حديث أبي سعيد المتقدم وفيه: "ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن".

٤ - لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولادة بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل جميع الزمان غالباً، ذكره، ابن قدامة والباجي^(١٥٨).

٥ - قياس القضاء على الخلافة والمرأة على العبد ، وذلك أن من رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى ، وقادسها أيضاً على العبد لنقصان حرمتها ، ذكره ابن رشد^(١٥٩).

٦ - قياس القضاء على إماماة الصلاة ، لأن القضاء أكد من إماماة الصلاة ، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إماماة للرجال ، فلأن لا يجوز أن تكون قاضية أولى ، قاله محمد نجيب المطيعي^(١٦٠).

٧ - لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهدود والخصوم ، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها ، قاله الشيرازي^(١٦١).

ولأنه يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها وإن كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهنْ رجل ، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسبيانهن بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْآخْرَ﴾، قاله ابن قدامة^(١٦٢).

الراجح في هذه المسألة :

يترجح عندي . بعد النظر في أقوال العلماء وأدلةهم . قول جمهور العلماء وهو منع المرأة من ولادة القضاء ، فإنه يحرم عليها تولي القضاء كما يحرم على من يوليهما القضاء ، لقوة أدلةهم وضعف أدلة المخالفين .

ومن أقوى أدلة الجمهور :

١ - حديث أبي بكرة المتقدم بلفظ : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، قال العلماء في شرحه أن المرأة ليست من أهل القضاء ، كالخلافة وسائر الولايات والإمارات ، وأنها تمنع من ذلك ^(١٦٣) .

٢ - حديث بريدة المتقدم بلفظ : " القضاة ثلاثة ... فرجل .. ورجل .. ورجل " فشخص الشارع الحكيم إناثة القضاء بالرجال كما هو منطوق الحديث ، وأخرج النساء بمفهومه ، أي بمفهوم المخالفه ^(١٦٤) .

قلت : وأيضا قوله تعالى : ﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وقوله : ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾ ، يقتضيان أنها غير مؤهلة لتولي القضاء ، لأن :

الأية الأولى : بينت أن الرجل أفضل من المرأة ، لأن حواء خلقت من آدم كما قال الله تعالى : ﴿النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ، فهو القيم عليها والحاكم والسيد والرئيس والأمر والناهي وهي مأمورة بطاعته في غير معصية ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه وبشروط حدها الفقهاء ، ولهذا لم يجز لها أن تقوم على الرجل أو تتقادمه في كل شيء ، من الولايات العامة .

والآية الثانية : بينت وأمرت المرأة بلزوم بيت زوجها لتربية أولاده تربية علمية صالحة مبنية على الكتاب والسنّة كما بينه اللحاق وهو قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت هذه الآية بكت حتى تبل خمارها ندماً على خروجها يوم الجمل مع أنها لم تخرج إلا للمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه ^(١٦٥) .

وما استدل به المخالف من أدلة ، فلا يصلح الاستدلال بها على جواز
ولاية المرأة للقضاء لما يلي :

١ . قوله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية السوق أي الحسبة ، فإنه لم يذكر له سندًا للتأكد من هذا الأمر ، والذي ذكر في ترجمتها أن عمر بن الخطاب ربما ولاها شيئاً من أمر السوق وبدون سند أيضًا^(١٦٦) ؛ ولو صح ذلك لكان تكليفها بهذا الأمر خاص بسوق النساء الذي لا يغشاه الرجال ، وهذا لا بأس به ولكنه لا يدل على المطلوب هنا ولا يؤهلها ذلك إلى ولاية القضاء .

قال ابن العربي : لم يصح أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ، وقال في
موضع آخر [أي فيما لو صح الآخر] قدم على السوق امرأة متجالة ليس للحكم
ولكن ربئته على أهل الاعتلال والاختلال^(١٦٧) .

٢ . وأما قياس القضاء على الإفتاء بجامع الإخبار بالحكم في كل منهما فقياس فاسد لأن القضاء أكد من الفتيا لأنه فتيا وإلزام^(١٦٨) ، فخطر القاضي أشد من خطر المفتى^(١٦٩) ، ولأن القاضي يتبع الحاجاج من البينة والإقرار ونحوهما ، والمفتى يعتمد على الأدلة من الكتاب أو السنة ونحوهما^(١٧٠) .

٣ . وأما كون قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " خاص بالخلافة ، ولعل هذا القول مبني على أن الحديث ورد على سبب وهو تنصيب بنت كسرى على مملكة فارس ، وهو مردود بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد ذكر العلماء في شرح هذا الحديث أن المرأة لا يحل لها تولي جميع الولايات العامة كالخلافة والقضاء والإمارة ... كما سبق^(١٧١) .

٤ . وكون المرأة راعية على أهل بيته زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عند البخاري المتقدم رقم (١١)^(١١) ، فرعايتها هذه ولاية خاصة لا تتعدي حدود بيتها الذي هو مملكتها والكلام هنا على

الولايات العامة التي يتتصدر لها الرجال لتولى أمور الناس في المحافل العامة التي تمنع منها المرأة بحكم الشارع الحكيم الذي أمرها بالاستئثار والاحتجاب وعدم البروز والتبرج والاختلاط بالرجال .

٥ . وكونها قد تكون وصية ووكيلة ، فهذا في أمور خاصة لا يخول لها التصدي للأمور العامة كما سبق بيانه في الفقرة السابقة .

المبحث الثالث

إماماة الصلاة

ذكر ابن حزم والزيلعي والكمال بن الهمام الإجماع على أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجال ^(١٧٢) .

ونسب الغزالى وابن قدامة وابن تيمية ذلك إلى عامة الفقهاء واستثنى الغزالى أبي ثور ^(١٧٣) .

وحكى بعضهم اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

١ . القول الأول : لا تجوز إماماة المرأة للرجال مطلقاً ولا تصح صلاتهم خلفها .

وإليه ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الأئمة الأربعه والظاهريه وسفيان الثوري وفقهاء المدينة السبعة من التابعين ^(١٧٤) .

٢ . القول الثاني : تجوز إماماة المرأة للرجال مطلقاً وتصح صلاتهم خلفها :

وإليه ذهب أبو ثور والمزنبي وابن جرير الطبرى كما حكاه النووي ، وحكاه ابن قدامة عن أبي ثور والمزنبي فقط ، وحكاه ابن رشد الحفيد عن أبي ثور والطبرى ^(١٧٥) .

ولكن عند التحقيق فقولهم واحد وهو منع إماماة المرأة للرجال ، وإنما اختلفوا فيما بين صلی خلفها وهو لا يعلم هل يعيده ؟
فقال أصحاب القول الأول وهم الجمورو : يعيده الصلاة أبداً .

وقال أبو ثور : لا يعيده الصلاة إذا لم يعلم أنه صلی خلف امرأة وهو قياس قول المزنبي حكاه ابن المنذر وابن قدامة ^(١٧٦) .

وحكى الفضال عن أبي ثور وابن جرير أنه يجوز إماماة المرأة للرجل في التراويف إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، وحكاه الصناعي والشوكاني عن المزنبي أيضاً وهي مسألة فرعية ذكرها فيما بعد ^(١٧٧) .

وبهذا التفصيل يظهر أن منع إماماة المرأة مجمع عليه والله تعالى أعلم وذلك للأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿الرَّجَالُ قَوْمٌ وَّ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ^(١٧٨) .

قال الشافعى : جعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء ، وقصرهن عن أن يكون أولياء وغير ذلك ^(١٧٩) .

٢ - قوله صلی الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة كما سبق ^(١٨٠) .

قال ابن عثيمين : الجماعة ولوا أمرهم الإمام فلا يصح أن تكون المرأة إماماً لهم ^(١٨١) .

٣ - ما روي عن النبي صلی الله عليه وسلم : " ألا لا تؤمن امرأة رجلاً " أخرجه ابن ماجة والبيهقي ^(١٨٢) ، وسنه ضعيف جداً .

٤ - ما روي عن ابن مسعود أنَّ النبي صلی الله عليه وسلم قال : " آخر وهن حيث آخرهن الله " لا أصل له مرفوعاً ^(١٨٣) ، والموقوف سنته صحيح ^(١٨٤) ولكن متنه منكر لأنَّه من الإسرائيликـات .

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : " إنك ناقصات عقل ودين " ذكره القاضي عبد الوهاب وهو من حديث أبي سعيد عند البخاري كما سبق ^(١٨٥) .

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم : " خير صنوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صنوف النساء آخرها ، وشرها أولها " أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ^(١٨٦) .

وفي هذا دليل على أنه لا موقع لهن في الأئمّا ، والإمام لا يكون إلا في الأئمّا ؛ فلو قلنا بصحّة إمامتهن بالرجال لانقلب الوضع فصارت هي المتقدمة على الرجل ، وهذا لا تؤيده الشريعة الإسلامية ، ذكره ابن عثيمين ^(١٨٧) .

٧ - وصلّى النبي صلى الله عليه وسلم الناس في المدينة " فصفّ الرجال أدنى الصف ، وصفّ الولدان خلفهم وصفّ النساء خلف الولدان" أخرجه أحمد مطولاً ^(١٨٨) ، وسنه ضعيف لكن يؤيده حديث أنس التالي :

٨ - وروى أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : " قوموا لأصلي لكم .. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت أنا واليتم وراءه والعجوز وراءنا " أخرجه مسلم ^(١٨٩) .

و فيه دليل على أن المرأة تقف خلف الرجال ؛ قاله النووي ^(١٩٠) ، وهذا مشعر بأنها لا تصلح أن تقدم الرجال في الصلاة .

٩ - وكل من لم يصح أن يكون حاكماً لنقصه ، لم يكن إماماً في الصلاة كالمحجرون ، والمرأة الناقصة بالأذنوتة فلم تجز إمامتها بالرجال ؛ ذكره القاضي عبد الوهاب ^(١٩١) .

١٠ - وأيضاً فالمرأة لا تؤذن للرجال ، فلم يجز لها أن تؤمّهم كالمحجرون ؛ ذكره ابن قدامة ^(١٩٢) .

١١ - وهي ليست من أهل الكمال فأشبّهت الصبي ؛ ذكره ابن قدامة ^(١٩٣) .

١٢ - وهي ناقصة عن الرجل فلا تصح قدوته بها ؛ ذكره عميره ^(١٩٤) .

١٣ . وهي عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة ؛ ذكره أبو محمد بن بكر المقدسي^(١٩٥) .

١٤ . وهي مأمورة بالاستار والاحتجاب دون التبرج والظهور ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان ولا التلية ولا الصعود إلى الصفا والمروة ولا التج裸 في الإحرام كما يتجرد الرجال ؛ ذكره ابن تيمية^(١٩٦) .

١٥ . قد تحصل فتنة تخل بصلة الرجل إذا كانت بين يديه ؛ ذكره ابن عثيمين^(١٩٧) .

وأما المسألة التي وعدنا بذكرها قبل قليل فهي مسألة خلافية نسوقها كالتالي:

فرع : إمام المرأة لأهل دارها وإن كان فيهم رجال :

قال ابن قدامة : لا خلاف في أن المرأة لا تؤم في الفرائض^(١٩٨) .

فانحصر الخلاف إذاً في هل تؤم المرأة في النوافل والتراويح ؟ ..
في المسألة قوله :

١. القول الأول : لا تؤم المرأة الرجل في صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل .

وإليه ذهب جميع جماهير العلماء من السلف والخلف [منهم الأئمة الأربع والظاهري] ، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم ؛ ذكره النووي^(١٩٩) .

٢. القول الثاني : تجوز إمام المرأة للرجال في التراويح وتكون وراءهم :

وإليه ذهب أبو ثور والمزنبي وابن جرير الطبرى كما حكاه القفال ، وحكاه الصنعاني والشوكاني عن المزنبي أيضاً كما ذكرنا ذلك في أول المبحث الثالث ، وهو قول بعض الحنابلة ، حكاه ابن قدامة وابن مفلح^(٢٠٠) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بنفس الأدلة المذكورة في المسألة الأصلية كما في أول المبحث الثالث ، وأقواها ما يلي :

١ . قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ بَّعْدَ النِّسَاءِ﴾، فجعل الله الرجال هم القائمون على النساء الآمرن الناهن وأمرهن بطاعتهم في غير معصية لفضيله لهم عليهن بأصل الخلقة وبالقونة في الجسم والعقل والذكاء والرأي والتدبير وبالقدرة على الكسب على الأهل والعیال وعلى تدبرهم وتربيتهم .

٢ . قوله صلى الله عليه وسلم : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري ، وهذا يشمل الإمامة العظمى والصغرى وسائر الولايات والإمارات كما سبق بيانه .

٣ . قوله صلى الله عليه وسلم : "ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .." رواه البخاري ، ومن كانت ناقصة في عقلها ودينه فهي لا تصلح للإمامية العظمى ولا للإمامية الصغرى ولا لسائر الولايات والإمارات، وذلك لنقص عقلها واحتلال ضبطها وقصور ولائيتها في الشهادة وغيرها، ولنقض دينها بما كتب الله عليها من الحيض والحمل والنفاس والإرضاع وتربية الأطفال، وبما يترب على ذلك ضعف في البدن ومرض متكرر بسبب تكرر الأعراض السابقة ...

٤ . قوله صلى الله عليه وسلم : "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها" أخرجه مسلم . وفيه دليل على أنه لا موقع لهن في الأمام ، والإمام لا يكون إلا في الأمام؛ كما قاله ابن عثيمين رحمه الله .

٥ . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه قال : "قوموا لأصلي لكم .. فقام وصففت أنا واليتم وراءه والعجز وراءنا" أخرجه مسلم .

وفيه دليل على أن المرأة تقف خلف الرجال ؛ قاله النووي ، قلت : وهذا مشعر بأنها لا تصلح أن تقدم الرجال في الصلاة .

٦ . النساء مأمورات بالاستار والاحتجاب ، لا التبرج والظهور ، ولهذا لا يشرع لهن رفع الصوت في الأذان كما ذكره ابن تيمية .

قلت : فكيف برفع الصوت في التكبير وقراءة القرآن في الصلاة الجهرية ، وكيف بحركاتها في الركوع والسجود وهي عورة وفتنة .

٧ . قد تحصل فتنة تخل بصلة الرجل إذا كانت إلى جنبه أو بين يديه ؛ ذكره ابن عثيمين ^(٢٠١) .

ب . أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بالحديث الآتي :

فعن أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها . في حديث طويل . وقد كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتحذ في دارها مؤذناً فأذن لها ، أخرجه أبو داود وحسنه الألباني ^(٢٠٢) .

وفي رواية عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " انطلقوا بنا إلى الشهيدة فتذورها ، فأمر أن يؤذن لها ويقام وتقام في دارها في الفريضة " أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه البيهقي وحسنه الألباني ^(٢٠٣) .

وعن قتادة قال : " إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساء ، تقدم ، وقرأت المرأة من ورائه ، فإذا كبر وركع ركعت برکوته وسجدت بسجوده " .

وعن عمرو بن شعيب قال : " إذا كان الرجل لا يقرأ شيئاً من القرآن فإنه يؤم وتقوم المرأة من خلفه ، وتصلي بصلاته " ^(٢٠٤) .

الراجح في هذه المسألة :

والراجح عندي في هذه المسألة هو رأي الجمهور القائل بأن المرأة لا تؤم الرجل في الفرض والنفل والتروايخ لقوة أدتهم ، ولأن حديث أم ورقة الذي حسن

الألباني رخصة لها في أن تؤم أهل دارها ، وفيهم المؤذن وكان شيخاً كبيراً وغلام وجارية كانت قد دبرتهما ، وأذن لها النبي بذلك في غزوة بدر لما استأذنته في الخروج معه لمداواة جراحهم وتمريض مرضاهما ، واستمرت على هذا العمل أن قتلها الغلام والجارية التي دبرتهما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولأن الحديث ورد في إمامية أهل دارها في الفريضة . كما في رواية ابن خزيمة والبيهقي السابقة قبل قليل . لا في التراويف ، وإن كانت إمامتها لهم في التراويف تبع لها ، إلا أن التراويف استقرت في خلافة عمر رضي الله عنه ، وعلى كل حال تكون الرخصة خاصة بها كما قال ابن قدامة ^(٢٠٠) ، أو يكون قد نسخ ذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وأقره عليه الصحابة ، فكان إجماعاً.

- فعن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في رمضان ، أخرجه عبد الرزاق واللّفظ له ، وابن سعد بنحوه ، وسنده صحيح ^(٢٠٦) .

وفي رواية أخرى قال : جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان فكان أبي بن كعب يصلي بالناس ، وابن أبي حثمة يصلي بالنساء " وسنده صحيح ^(٢٠٧) .

وأما قول قتادة وعمرو بن شعيب فإنما يتصور ذلك فيما إذا كان الرجل الذي يتقدم النساء محراً لهم وإلا فقد يفتتن بصوتها وهي مأمورة بعدم رفع صوتها مع الرجال .

وقد قال ابن تيمية : فالنساء مأمورات بالاستئثار والاحتجاب ، دون التبرج والظهور ، ولهذا لا يشرع لهن رفع الصوت في الأذان .. " ^(٢٠٨) ، قلت : فكيف برفع الصوت في القراءة في الصلاة الجهرية .

المبحث الرابع

الولاية على بلد أو على جبائية الأموال أو قيادة الجيش أو الشرطة

قال ابن قدامة : لا تصلح المرأة للإماماة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يدخل منه جميع الزمان غالباً^(٢٠٩) .

وأدلة هذه المسألة هي نفس أدلة المسائل السابقة وهي تنطبق على جميع الولايات العامة ، فلا داعي لذكرها هنا لتلافي التكرار الم الممل وتفاديه، إلا حديث أبي بكرة المتقدم: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" فذكرناه لأهميته .

قال الخطابي في شرح هذا الحديث : إنَّ المرأة لا تلي الإمارة والقضاء^(٢١٠) .

وقال ابن حجر : الإمارة يدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد^(٢١١) .

وجميع الأحاديث التي ذكرت في مبحث الإمامة العظمى ، وعددتها ثمانية عشر (١٨) حديثاً لم يرد في رواية منها أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى المرأة شيئاً من الولايات العامة ، بل إنها تدل بجلاء ووضوح لا شك فيه أنها كلها من اختصاص الرجال دون النساء .

قال الأستاذ سعيد الأفغاني . بعد أن أشار إلى أن الفوارق بين الرجل والمرأة خلقية فطرية اقتضتها حكمة الله . : فمن البديهي إذاً أن تكون قيادة الجيش وإدارة المصالح العامة وتدبير الممالك وسياسة الناس .. فنُ الرجال الخاص كما أنَّ الأمومة وما إليها فنُ نسوة محض ، ولئن حفظ التاريخ شواهد عديدة في قيام المرأة بشؤون السياسة والإدارة ، إني لا أجد في هذه الشواهد كلها ما يمس هذه القاعدة ، بل أقرر أنها كلها تؤيدتها ؛ ولأنَّي مثقف كان أن يسرد ما في حفظه من ملكات أو قائدات أو زعيمات أو مدبرات ملك أو نائبات في المجالس

.. الخ ثم يستقرى أحوالهن واحدة واحدة ، ويمنع فيما حف بهن ، فسيدرك أن أكثرهن كن مسيئات بتصرفهن ، عدن على بلادهن بأسوأ العواقب .

الحق أن الإدارة والسياسة تقتضيان بعداً في التفكير ، ومنطقاً سديداً ، وحساباً دقيقاً للعواقب ، وصبراً مضيناً ، وضبطاً للعواطف ، وكبحاً للأهواء والنزوات .. إلى صفات كثيرة كلها يعوز المرأة بلا يعوز أكثر الرجال فلا عجب إن كان اضطراباً أن كان اضطراب الأمور وتدخل المرأة في السياسة قريين في التاريخ لا يفتران إلا حين يدب الأمور للمرأة وزراء حصيفون من وراء ستار؛ ومع هذا فقلما خلت امرأة . مهما حف بها من فحول محنكين . من طامع فيها مستغل لضعفها ، وما أكثر ما حفظ التاريخ من سير عروش كان الغرام هو الحاكم في ممالكها * .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم تولي المرأة إمارة الحج ؟ فأجابت بما يلي :

لا يجوز تولية المرأة إمارة الحج ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يول امرأة إمارة بلد ولا إمارة حج ، وجرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير ، على ما كان معروفاً في عهده صلى الله عليه وسلم من عدم توليتها المرأة الإمارة العظمى أو القضاء أو إمارة بلد أو إمارة حج ، ولو كانت توليتها شيئاً مما ذكر جائز لما ترك ذلك غالباً طوال تلك القرون ، فكان تتبع أهل هذه القرون على ترك ذلك إجماعاً عملياً على المنع منه ، ولأن توليتها إمارة الحج يستدعي اختلاطها بالحجاج لحل مشاكلهم وتدبير شؤونهم وقضاء مصالحهم ، وتمثيلهم أيام الحج في مقابلة رؤساء وفود الحج ونحوهم ، وهذا مما لا ينبغي أن يغامر بها فيه ؛ لأنه يعرضها للأخطار وانتهاك حرمتها ، ولأن النساء ناقصات عقل ودين بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي أن يسند إليها مثل هذا العمل ، لحاجتها إلى سدادرأي وحسن تدبير وسياسة ، وخاصة في الأسفار ، ثم إن ذلك يستدعي سفراً واجتماعاً بأجانب منها ، وقد لا يتهيأ لها

محرم يصحبها في سفرها ، أو يكون معها في مجالس تجتمع فيها بجانب منها ، وكلاهما لا يجوز^١ .

كما سئلت اللجنة عن جواز جماعة من المسلمات اللاتي هن أكثر ثقافة من الرجال ليصبحن قادة لهم ؟ فأجابت :

دللت السنة ومقدار الشرعية والإجماع والواقع ، على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء؛ لعموم حديث أبي بكر المقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارساً ولوا أمرهم امرأة ، فإن كلاً من كلمة (قوم) وكلمة (امرأة) ، نكرة وقعت في سياق النفي فتعم ، والعبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو معروف في الأصول ، وذلك لأن الشأن في النساء نقص عقولهن ، وضعف فكرهن ، وقوه عاطفتهن ، فتطغى على تفكيرهن ، ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليهما أحوال الرعية ، ويتولى شؤونها العامة الالزمة لإنصافها ، فيضطر إلى الأسفار في الولايات ، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد ، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات ، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها ، رجالاً ونساء ، في السلم وال الحرب ، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة ، وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها ، والحفاظ عليها من التبدل الممقوت .

وقد كان في عصر الخلفاء الراشدين ، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير مثقفات في علوم الدين اللاتي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام ، فلم تطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامتين العامة .

ثم ذكرت اللجنة قصة بلقيس . ملكة اليمن . وما أصابها من ذعر وخوف حينما جاءها كتاب سليمان عليه السلام ، وفيه تهديد وإنذار ، وأمر بالاستسلام ، فجنبت عن مواجهته في الميدان مع أنَّ قومها أعلنا إليها أنهم أولو قوة وبأس شديد ، ومع أن شأن الملوك الأنفة والتعالي والغيرة على الملك والحرس عليه ، ولجأت إلى طريق المخادعة بالمال شأن الضعفاء ، عسى أن تسلم ويسلم لها

ملكتها ، أضف إلى ذلك ما أصابها من دهشة جعلتها تشكي في عرশها ، ومن إعجاب بالغ بملك سليمان عليه السلام ملكت عليها مجامعاً قلباً ، شأنها في ذلك شأن أخواتها من النساء اللاتي يتأثرن بالمظاهر لقوة عاطفتهن ، فخضعت سليمان عليه السلام ، وانقادت لدعوته ، وأسلمت وجهها معه لله رب العالمين * .

المبحث الخامس

انتخاب المرأة لعضوية المجلس التشريعي أو اشتراكها في انتخاب أعضائه

- بيان لجنة الفتوى بالأزهر :

أذكر هنا بعض ما جاء على لسان لجنة الفتوى بالأزهر التي صدرت في رمضان سنة ١٤٧١ هـ ، كالتالي :

أ. انتخاب المرأة لتكون عضواً في المجلس التشريعي :

أما الولاية العامة . ومن أهمها مهمة عضو البرلمان وهي ولاية سن القوانين والهيمنة على تنفيذها . قد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توفرت فيهم شروط معينة .

وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن ؛ فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أُسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين .

ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوفرة لم تطلب المرأة أن تشارك في شيء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها الاشتراك ، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد .

وهذه قصة سقيفةبني ساعدة في اختيار الخليفة الأول بعد الرسول صلى الله عليه وسلم قد بلغ فيها الخلاف أشدّه ، ثم استقر الأمر لأبي بكر ، وبويع بعد ذلك البيعة العامة في المسجد ، ولم تشرك المرأة مع الرجال في مداوله الرأي في السقيفة ، ولم تدع لذلك ، كما أنها لم تدع ولم تشرك في تلك البيعة العامة .

وكم من اجتماعات شورية من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومن الخلفاء وإخوانهم في شؤون عامة لم تدع إليها ولم تشرك فيها .

وأهم الأدلة الشرعية على منع المرأة من الولايات العامة حديث أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن فارس ملكوا ابنة كسرى قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، ولم يكن القصد من ذلك مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم وإنما القصد نهي أمته عن مجازاة فارس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة ...

وذلك لأن المرأة بأثرتها عرضة للاحراف عن مقتضى الحكم والاعتدال في الحكم وهذا هو ما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقصان العقل ورتب عليه . كما جاء في القرآن الكريم أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل^(٢١٢) .

ومن هنا تقرر لجنة الفتوى أن الشريعة الإسلامية تمنع المرأة كما جاء في الحديث الشريف أن تلي شيئاً من هذه الولايات ، وفي مقدمتها ولاية سن القوانين التي هي مهمة أعضاء البرلمان .

ومن أبعد الأدلة التي استدل بها أنصار حق المرأة في الانتخاب أن الرسول صلى الله عليه وسلم بايع النساء كما بايع الرجال ؛ ومباعدة النساء هذه هي التي جاء بها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا اللَّهُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزَّبِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِعَهْتَنِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَ وَأَرْجُلِهِنَ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأْعِهِنَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢١٣) .

وهذه المبایعه هي عهد من الله ورسوله قد أخذ على النساء أن لا يخالفن أحكام الله وأن يجتنبن تلك الموبقات المنهيات التي كان أمرها شائعاً فاشياً في العرب قبل الإسلام؛ فأي شيء في هذا يصلح مستندًا لأنصار هذا الرأي ... بل هي حجة عليهم وعلى دعوى المساواة في كل شيء بين الرجل والمرأة ، وليس دليلاً لهم ، ذلك أن مبایعه النساء هذه كانت عقيب فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مبایعه الرجال عند الصفا يوم فتح مكة ، فقد بایع هؤلاء الرجال أولاً ولكن على ماذا ؟ على الإسلام والجهاد ؛ فإن هذا هو الأمر الذي يليق بهم وينتظر منهم كما بایعهم قبل ذلك في الحديبية سنة ست من الهجرة على ألا يفروا من الموت ، وكما بایع نقباء الأنصار في مني قبل الهجرة على السمع والطاعة والنصرة وأن يمنعوه مما يمنعون منه نسائهم وأبناءهم .

وأما مبایعه النساء فكانت على ما قدمنا مما وردت به الآية الكريمة من سورة الممتحنة ، والله الحكمة البالغة، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ..^(٢٤)

وقال الكاتب الإسلامي الشهير مصطفى السباعي في ذكر مضار كون المرأة نائبة في مجلس الشورى ما يلي:

فمن مضارها إهمال البيت وإهمال شؤون الولادة ، ومن ذلك إدخال الخصومات الحزبية إلى بيتها وأولادها [مما قد يكون سبباً في الطلاق كما هو حاصل في الواقع] .

واشتغال المرأة بالسياسة من المشكلات التي لا ينكرها منصف ، فهي عاطفية وتتأثر بالدعائية إلى حد كبير ، وللجمال والذوق أثر كبير فيمن تختاره من المرشحين .

ونضيف إلى ذلك احتمال أن تكون هي جميلة ، فتستعمل جمالها سلاحاً لإقناع الرجال بانتخابها .

ثم ماذا نفعل بالأمة ؟ هل نحرم النائبة أن تكون أماً ؟ وذلك ظلم لفطرتها وغريزتها وظلم للمجتمع نفسه ، أم نسمح لها بذلك على أن تنقطع عن عملها

النيابي مدة ثلاثة أشهر كما تفعل المدرسات والموظفات؟ وقد تكون الدورة البرلمانية خلال هذه الأشهر التي تقطع فيها عن العمل الخارجي؟

إنَّ مصلحة الأمة قد تقتضي تخصيص فئات منها بعمل لا تزاول غيره وليس في ذلك غض من كرامتها ، أو انتهاك من حقوقها ، كما تقتضي تفرغ الجندي لحراسة الوطن دون اشتغاله بالسياسة ! وهل تفرغ الأم لواجب الأمومة أقل خطراً في المجتمع من تفرغ الجندي لحراسة ، وتفرغ الموظف للإدارة دون التجارة؟ *

ب . اشتراك المرأة في انتخاب أعضاء المجلس التشريعي :

وأما الأمر الثاني وهو اشتراكها في انتخاب من يكون عضواً فيه ، فاللجنة ترى أنه باب تزيد المرأة أن تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التي حظرتها الشريعة الإسلامية ، ذلك أن من يثبت له حق الاشتراك في الانتخابات فإنه يثبت له حق ترشيح نفسه لعضوية البرلمان متى توافرت فيها الشروط القانونية لهذه العضوية.

ولا يصح أن يفتح لها باب التصويت عملاً بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون وهو أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه ؛ فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه أو يتربى عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه ، فإنه لا يسوغ في عقل ولا شرع أن يمنع شيء لما يتربى عليه أو يلازمه من مضار ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقاً إليه ...

أما إذا نظرنا إلى ما لا يلازم عملية الانتخاب المعروفة والترشح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير فيه إلى نهايته ، فإننا نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعائية والمقابلات وما إلى ذلك مما تتعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى ، وي تعرض لها فيه أرباب القلوب المريضة الذين ترثاح أهواؤهم وتطمئن أنفسهم لمثل هذا الاختلاط بين الرجال والنساء .

فهذه مواقف لا ينبغي للمرأة أن تزرج بنفسها في معركتها غير المأمون ، ويجب عليها أن تتأى بنفسها عنها حفظاً لكرامتها وصوناً لسمعتها ، وهذا واقع لا

ينبغي إغفاله أو التغافل عنه ، ويجب تقدير الأمور وتقرير الأحكام على أساسه ، وقد تكفي هذه الإشارة في التبيه إلى مضار الاختلاط في المجتمعات الرجالية بالنساء ، انتهى بيان لجنة الفتوى بالأزهر باختصار^(٢١٥) .

ـ كلام ابن قيم الجوزية على مفاسد اختلاط الرجال والنساء بعضهم بعضاً ، ووجوب منع ذلك :

ويحسن هنا أن ننقل ما كتبه الإمام ابن قيم الجوزية فيما يجب على ولدِي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج^١ ، ومجامع الرجال ، فقال رحمة الله تعالى :

ومن ذلك أن ولدِي يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال .

قال مالك رحمة الله ورضي عنه : أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ^٢ في قعود النساء إليهم ، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ ، فأما المرأة المتجاللة والخادم دونها ، التي لا تتهم على القعود ، ولا يتهم من تبعد عنده فإني لا أرى بذلك بأسا ، انتهى .

فالإمام مسئول عن ذلك ، والفتنة به عظيمة ، قال صلى الله عليه وسلم : " ما تركت بعدِي فتنة أضر على الرجال من النساء " ^(٢١٦) .

وفي حديث آخر أنه قال صلى الله عليه وسلم : " استأخرن ، فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق " ^(٢١٧) .

ويجب عليه منع النساء من الخروج متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات ، كالثياب الواسعة والرقاق [أو الضيقة التي تصف ما تحتها] ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرق ، ومنع الرجال من ذلك .

وإن رأى ولی الأمر أن يفسد على المرأة . إذا تجملت وتزيينت وخرجت . ثيابها بحبر ونحوه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصحاب ، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية .

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ، ولاسيما إذا خرجت متجملة ، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ، والله سائل ولی الأمر عن ذلك .

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال ، والاختلاط بهم في الطريق .

فعلى ولی الأمر أن يقتدى به في ذلك .

وقال الخلال في (جامعه) : أخبرني محمد بن يحيى الكحال : أنه قال لأبي عبد الله : أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال : صحيح به ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية " ^(٢١٨) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" ^(٢١٩) .

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان" ^(٢٢٠) .

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال : أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واحتلاط الرجال النساء سبب لكثره الفواحش والزنـا ، وهو من أسباب الموت العام ، والطواعين المتصلة .

ولما احتلـط الـبغـايا بـعـسـكـر مـوسـى ، وفـشـتـ فـيـهـمـ الـفـاحـشـةـ : أـرـسـلـ اللـهـ إـلـيـهـمـ الطـاعـونـ ، فـمـاتـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ سـبـعـونـ أـلـفـ ، وـالـقـصـةـ مـشـهـورـةـ فـيـ كـتـبـ التـفـاسـيرـ .

فمن أعظم أسباب الموت العام : كثرة الزنا ، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال ، والمتشي بينهم متبرجات متجملات ، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية . قبل الدين . لكانوا أشد شيء منعاً لذلك .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها" .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثنا إبراهيم بن الأشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي* عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما طفت قوم كيلاً ، ولا بخسوا ميزاناً ، إلا منعهم الله عز وجل القطر ، ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت ، ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف ، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ، ولم يسمع دعاؤهم" ^(٢١) ، انتهى كلام ابن قيم رحمة الله تعالى ^(٢٢) .

- قول الكاتب الإسلامي الشهير مصطفى السباعي :

لقد وفدت إلينا عدوى اشتغال المرأة بالسياسة من الغرب، ومع أن الغرب لم يعط هذا الحق للمرأة إلا بعد مئات السنين من نهضته ، نحب أن نتساءل : ماذا كانت نتيجة هذه التجربة عند الغربيين؟

إن أول شيء يبدو للمتابع لهذه القضية تناقض عدد النائبات سنة عن سنة ، ومعنى ذلك أن الغربي بدأ يشعر بعد التجربة أن إعطاء المرأة حق الاشتغال بالسياسة لا فائدة منه إن لم يكن قد عمل على تفكك الأسرة ، أو أن المرأة نفسها أصبحت عازفة عن الاعتناء بالسياسة والنيابة عن الشعب .

وثاني الملاحظات . وقد زرت أوروبا أربع مرات أقمت في بلدتها بضعة شهور . أني لم أحس أبداً بأثر المرأة الغربية في السياسة عندهم بوجه عام ، وفي المجالس النيابية بوجه خاص ، ولقد زرت مرة مجلس العموم البريطاني وحضرت جلسة من جلساته ، فلم أشاهد نائبة واحدة من نائباته ، بل كن كلهن غائبات ! ...

وثالث الملاحظات ، أن المرأة السويسرية ما تزال حتى الآن ترفض باختيارها أن تمارس حقها السياسي ، وفي كل مرة تستفتى في هذا الموضوع تكون جواب ٩٥ % منها رفض الاشتغال بالسياسة ، هذا مع العلم بأن سويسرا من أرقى بلاد العالم الحديث ، ونساءها لا يتهمن بالجمود والرجعية والرضى بالقيود والأغلال ! كما يحلو لبعض المتمردات عندنا أن يتهمن زميلاتهن اللاتي يعلنن عن رفضهن للاشتغال بالسياسة ^(٢٢٣) .

قلت : وما يؤكّد منع تولي المرأة للمناصب السياسية لما يتربّ على ذلك من مفاسد عظيمة تؤدي إلى سقوط الدول والأمم ، ما يلي :

- قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء ، واستدل بحديث أبي بكرة رضي الله عنه المتقدم ^(٢٢٤) .

- وقال الأستاذ سعيد الأفغاني : ويعجبني في ذلك حكم ظريف أصدرته الكونتس (أي النبيلة) : أوف أكسفورد ، قالت : وهل تستطيع أن ترى امرأة صائرة إلى منصب رئيس وزراء ؟ إنني لن أستطيع أن أتصور نكبة أعظم من وضع هذه الجزر البريطانية تحت قيادة إحدى النساء في شارع دوانج رقم ١٠ . ^(٢٢٥) .

- وقال أندربي سوروا الأديب الفرنسي الشهير : إن الكونتس دي بورت ستدّر في التاريخ أنها المرأة التي خربت فرنسا .. والنساء اللواتي على غرارها أدوات هدم لأنّ أدمعتهن التي تحوك الدسائس ، وشخصيتهن التي توقع الرجال ، لا تعرف حدًا للاتزان ..

وهكذا أصبحت الكونتس دي بورت من قواد الطابور الخامس الفرنسي ، وأصبح صالونها مركز القيادة ^(٢٢٦) .

وقال الماريشال بيستان . بعد هزيمة فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية . : زنوا خطاياكم ببني قومي ، إن خطاياكم ثقيلة ، إنكم لم تريدوا أطفالاً

وهجرتم حياة الأسرة ، ونبذتم الفضيلة ، وكل المثل الروحية ، وانطلقتם إلى الشهوات تطليونها في كل مكان فانظروا إلى أي مصير قادتكم الشهوات ^(٢٢٧) .

وقال الأستاذ الشيخ محمد محمود الصواف : من المخططات الخبيثة التي وضعها الاستعمار الغادر ، ورجاله المفسدون هي : العمل على تعليم المرأة المسلمة ، ثم إخراجها من بيتها وإفسادها في مجتمعها ، ولم يفت الاستعمار أن للتعليم النسائي أهمية كبرى في بناء المجتمع . لذا فقد أولوها كل عنايتهم ، وسعوا إليها بكل طاقاتهم حتى وصلوا إلى ما يريدون في أكثر ديار الإسلام وهم في طريق الوصول إلى الديار الأخرى ، إن لم يتداركها الله بلطنه ويستيقظ أهلها إلى ما يحيط بهم من أخطار وكوارث إفساد المرأة ، والذي يسعى إليه الاستعمار ورجاله هو: إسفار المرأة سفوراً خليعاً واحتلاطها اختلاطاً بشعاً وتبرجها التبرج الجاهلي الأوروبي الحديث ، حتى يمكنه بواسطتها وهي أخطر سلاح أن يحارب به الخلق وتنتحر به الفضيلة ^(٢٢٨) .

وقال الأستاذ أنور الجندي . بعد أن ذكر بحث مهمه المرأة وحكى انقسام الرأي حولها .. هل هي البيت أم العمل .. :

وخلاصة القول أن هذه الفترة - بين الحربين . كانت عصبية جداً حتى لقد وصفت الحركة النسوية بأنها غفلت عن خطير الأمومة في حياة المرأة والأمة ، فقصرت عن توجيه الفتاة الجديدة نحو مكانها الطبيعي في البيت وإعدادها لوظيفتها الأولى في الحياة ، ولعل مرجع هذا فيما ترى الكثيرات إلى فتنتنا العمياء بمظاهر المدنية الغربية " فإن الغرب رجع من زمن بعيد عن هذا الضلال وراح يكافح في رد المرأة إلى مكانها الطبيعي في البيت وإن مشكلة رد المرأة إلى البيت هي مشكلة ما بعد الحرب " ^(٢٢٩) .

نتائج البحث:

توصلت من خلال البحث إلى التائج الآتية :

- ١ . أن الله عز وجل فضل الرجل على المرأة بأن جعله الأصل في الخلق وهي الفرع لأنها خلقت من ضلعه، وقال سبحانه على لسان امرأة عمران لما وضع مريم عليها السلام : «**وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى**» أي في القوة والجلد في العبادة والجهاد وغير ذلك ..
- ٢ . ولهذا فإنه سبحانه فرق . بمقتضى حكمته وعلمه . بين الرجل والمرأة من حيث الخلقة والطبيعة والهيئة والتكونين ومن حيث قوة الجسم والعقل والقدرة على الأداء ، فجعل الرجل أكمل وأقوى في هذه الأمور : وهي أنقص منه في ذلك كلها ، وجعلها على النصف منه في الشهادة والميراث والديمة والحقيقة ، وكتب عليها الحيض والحمل والنفاس والإرضاع بحيث يعتريها بسبب ذلك الضعف والنقص والاحتلال والمرض والاعتلال .
- ٣ . وجعلهما يشتراكان في عمارة الكون ، وفي عموم الدين بإخلاص العبودية والألوهية له وإخلاص المتابعة لرسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، كما جعلهما يشتراكان في عموم التشريع الإلهي في الحقوق والواجبات العامة ، وفي العقوبات .
- ٤ . لكنه سبحانه وتعالى . بحكمته البالغة . اختص كلاً من الرجل والمرأة بعض أحكام التشريع في المهامes والوظائف التي تلائم كل واحد منها في خلقه وتكونيه ، وفي القوة والقدرة على الأداء .
- ٥ . وجعل النبوة والرسالة والولايات العامة كالإمامية العظمى والقضاء وإمامية الصلاة والإمارة على بلد ، أو الولاية على جباية الأموال ، أو قيادة الجيش أو الشرطة وغير ذلك ... ، من اختصاص الرجال دون النساء .

٦ - وقد انعقد الإجماع على منع المرأة من تولي الإمامة العظمى ، ويقال لها الخلافة ، ورئاسة الدولة كما هي لغة العصر .

٧ - واختلف العلماء في منعها من تولي الولايات العامة كالقضاء وإماماة الصلاة وعضوية المجلس التشريعي وحق المشاركة في الانتخابات ، لكن هذا الاختلاف ضعيف لا يعتد به ، والجمهور على منع المرأة من ذلك لقوة أدلةهم وضعف أدلة المخالفين لهم ، ومن أقوى أدلة الجمهور ما يلي :

أ / قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ، أي أن الرجال هم القائمون على النساء الآمرن الناهون وهن مأمورات بطاعتهم في غير معصية .

ب / قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ، الذي رواه البخاري في صحيحه ، وهو يشمل الإمام العظمى وسائر الولايات العامة ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، الذي هو تولية فارس ابنة كسرى على الملك ، فالحكم لا يقتصر عليها وإنما هو يتعلق إلى جميع بنات آدم .

ج / قوله صلى الله عليه وسلم : " ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكم .. " الذي رواه البخاري أيضاً ، لأن من كانت ناقصة في عقلها ودينه فهي لا تصلح لجميع الولايات العامة .

د / وفعله صلى الله عليه وسلم و فعل خلفائه الراشدين فمن بعدهم ، فإنه لم يول أحد منهم المرأة ولاية القضاء ، وإماماة الصلاة والإمارة على بلد ، أو الولاية على قيادة الجيش أو الأمن وغير ذلك ...

٨ - ذكرت اعتراف المخالفين المجيزين لتولي المرأة الولايات العامة الذين يتبعجون بالطالبية بالمساواة بين الرجل والمرأة في الولايات العامة المذكورة آنفاً ، والاشترك في الانتخابات والترشيح لعضوية المجلس التشريعي ، وذكرت أدلةهم وأجبت عنها وفندتها تفنيداً ، والله الحمد والمنة .

ووصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

- (١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٦ وشرح السنة للبغوي ٧٧/١٠ وفضائح الباطنية للعزالـي ص ١٨٠ وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٥٧/٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطـبي ٢٧/١ ومعنى المحتاج للشربيني ١٣٠/٤ وأضواء البيان للشنقيطي ٥٥/١ وجواهر الإكـليل للأبي ٢٢١/٢ والبحر الرائق لابن نجـيم ٢٩٩/٦ وحاشية ابن عابدين ٥٤٨/١ وكشاف القناع للبهوتـي ١٥٩/٦ وروضة القضاـء وطريق النـجاـة للسمـانـي . ٦٢،٦٣/١
- (٢) سورة النساء : ٣٤ .
- (٣) تفسير الطبرـي بتحقيق محمود شـاكر وتخريـج أـحمد شـاـكر ٢٩٠/٨ .
- (٤) أـحكـام القرآن للجـصـاصـ ١٤٨/٣ ، ١٤٩ .
- (٥) تفسـير ابن كـثـير ٤٩١/١ .
- (٦) تفسـير الزـمخـشـري ٢٦٦/١ ومحـاسـن التـأـوـيلـ لـمـحـمـد جـمـالـ الدـيـنـ القـاسـمـيـ ١٢١٨ .
- (٧) الجـامـعـ لأـحكـامـ القرآنـ للـقرـطـبيـ ١٦٩/٥ .
- (٨) زـادـ المـسـيرـ لـابـنـ الـجـوزـيـ ٧٤/٢ .
- (٩) تفسـير الزـمخـشـريـ ٢٦٦/١ ونظمـ الدرـرـ للـبقـاعـيـ ٢٦٩/٥ .
- (١٠) تفسـير الزـمخـشـريـ ٢٦٦/١ وروحـ المعـانـيـ لـلـأـلوـسـيـ ٢٣/٢٣ ومحـاسـن التـأـوـيلـ ١٢١٨/٥ .
- (١١) محـاسـن التـأـوـيلـ ١٢٢٠/٥ والأـحكـامـ السـلـطـانـيـ لـلـمـاـوـرـدـيـ ٦٥ .
- (١٢) تفسـير الطـبـرـيـ ٢٩٢/٨ ، ٢٩٣ وـتـفـسـيرـ الزـمـخـشـريـ ١٢٦ .
- (١٣) أـحكـامـ القرآنـ للـجـصـاصـ ١٤٩/٣ .
- (١٤) غـاـيـةـ المـرـامـ فـيـ تـفـسـيرـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ لـمـحـمـدـ صـدـيقـ خـانـ صـ ٢١٠ .
- (١٥) تـفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ ٤٩١/١ .
- (١٦) سـورـةـ الـبـقـرـةـ ٢٢٨ .

- (١٧) تفسير الطبرى ح (٤٧٧٢) و (٤٧٧٠) من طريق عيسى بن ميمون الجرجشى المكى وشبل بن عباد المكى كما في تهذيب الكمال للزمى ٢١٦ / ١٦ وهمما ثقان كما في التقريب ص ٤٤١ ، ٢٦٣ .
- (١٨) تفسير الطبرى ح (٤٧٧١) من طريق عبد الرزاق عن معمر وكلاهما ثقة كما في التقريب ص ٣٥٤ و ٥٤١ .
- (١٩) تفسير الطبرى ح (٤٧٧٢) وإسناده من أجل يحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير كما في التقريب ص ٥٩٨ .
- (٢٠) تفسير الطبرى ح (٤٧٧٣) وسنته حسن لأن يونس بن عبد الأعلى صدوق وعبد الله بن وهب ثقة حافظ عابد كما في التقريب ص ٦١٣ ، ٣٢٨ .
- (٢١) تفسير الطبرى ح (٤٧٧٤) وسنته صحيح رجاله (محمد بن المثنى وإسحاق بن راهويه وأزهر بن سعد السمان وعبد الله بن عون) كلهم ثقات كما في التقريب ص ٥٠٥ ، ٩٧ ، ٩٩ .
- (٢٢) تفسير الطبرى ح (٤٧٧٥) وفي سنته عبيدة بن متعقب الضبي قال أحمدر : تركه الناس (يعنى يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ..) وضعفه النسائي وقال وكان قد تغير، وضعفه ابن معين وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٩٤ / ٦ والضعفاء الكبير للعقيلي ١٢٩ / ٣ ، ١٣٠ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٧١ وكتاب المجرورين لابن حبان ١٧٣ / ٢ .
- (٢٣) تفسير الطبرى ح (٤٧٧٦) وشيخ الطبرى سفيان بن وكيع صدوق إلا أن ورائه أدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل مسقط حديثه ، لكنه تابعه الأحسانى شيخ ابن أبي حاتم كما في تفسيره ح (٢٢٣٧) واسمه محمد بن إسماعيل وهو ثقة كما في التقريب ، فأثر ابن عباس صحيح إن شاء الله .
- (٢٤) تفسير الطبرى ح (٤٧٧٧) وسنته عبيد بن الصباح ، وهو ضعيف كما في الجرح . ٧٥ / ٤٠ .
- (٢٥) تفسير الطبرى ٤ / ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

- (٢٦) تفسير ابن أبي حاتم ح (٢٢٣٩) من طريق السدي [اسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي] عن أبي مالك [غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكتبه] ، والسدی صدوق يهم ورمي بالتشيع ، وأبو مالك ثقة كما في التقریب ص ١٠٨ ، ٣٦٩ .
- (٢٧) تفسير ابن أبي حاتم ح (٢٢٤٢) وفي سنته بكير بن معروف صدوق فيه لين كما في التقریب ص ١٢٨ .

(٢٨) تفسير ابن كثیر ٢٧١/١ .

(٢٩) سبق تخریجه في القول الأول .

(٣٠) غایة المرام في تفسیر آیات الأحكام لمحمد صدیق حسن خان ص ١٠١ .

(٣١) أخرجه الترمذی في سننه ح (١١٥٩) وابن حبان في صحيحه ح (٤١٦٢) والبیهقی في سننه الکبری ٢٩١/٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لابن حبان وقال الترمذی : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو بن أبي سلمة ، قلت : محمد بن عمرو هو ابن علقة بن وقاص وهو صدوق له أوهام كما في التقریب ص ٤٩٩ فالإسناد حسن في الشواهد والمتابعات ، ومن الشواهد له كما ذكره في إرواء الغليل للألبانی ح (١٩٩٨) والتي صحق الحديث بها ما يلي :

١. حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " أخرجه أحمـد ١٥٨/٣ والنـسائي في السنـن الـکـبرـي ح (٩١٤٧) من طـريق خـلـف بـن خـلـيـفة عـن حـفـص بـن أـخـي أـنـس ، قـال الـھـیـشـم فـی مـجـمـع الزـوـاـئـد ٤/٩ : رـجـالـه رـجـالـ الصـحـیـحـ غـیرـ حـفـص بـن أـخـي أـنـس وـھـو ثـقـةـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ صـدـوقـ كـمـاـ فـیـ التـقـرـیـبـ صـ ١٧٤ـ ، وـخـلـفـ بـنـ خـلـيـفةـ صـدـوقـ اـخـتـلـطـ فـیـ الـآـخـرـ ، وـجـوـدـ إـسـنـادـ الـمـنـذـرـيـ فـیـ التـرـغـیـبـ وـالـتـرـھـیـبـ ٧٥/٣ـ وـقـالـ الـأـلـبـانـیـ فـیـ إـرـوـاءـ الـغـلـیـلـ ٥٥/٧ـ فـلـعـلـ أـحـمـدـ سـمـعـهـ مـنـ خـلـفـ قـبـلـ اـخـلـاطـهـ ، وـھـو شـاـھـدـ جـيـدـ لـحـدـیـثـ أـبـیـ هـرـیـرـةـ .

٢ . حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند ابن ماجة ح (١٨٥٣) وابن حبان ح (٤١٧١) والبيهقي ٢٩٢/٧ قال الألباني : إسناده حسن رجال ثقات رجال

الشيفيين غير القاسم بن عوف الشيباني الكوفي وهو صدوق يغرب كما في التقرير ص ٤٥١ .

٣ . حديث قيس بن سعد رضي الله عنه عند أبي داود ح (٢١٤٠) والحاكم ١٨٧/٢ والبيهقي ٢٩١/٧ وفي سنته شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطئ كثيراً كما في التقرير ص ٦٦ .

٤ . حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد ٧٦/٦ وابن ماجة ح (١٨٥٢) وفي مسنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في التقرير ص ٤٠١ .
سورة الأحزاب : ٣٣

(٣٣) زاد المسير ٣٧٩/٦ ، ومعنى التوقي من توقي أي اتقر ، ومعنى اتقر : أي رزن وثبت فهو وقور كما في المعجم الوسيط ٢٠٩٢/٢ .

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٤ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٣٠ ، ٢٩٩/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١٥٣٥/٣ .

* يقال امرأة تفلة إذا أتن ريحها لترك الطيب والإدهان كما في المصباح المنير للفيومي ٧٦/١ وقيل : غير متطرفة كما في ص ١١ .

(٣٥) أخرجه البغوي في شرح السنة ح (٨٦٠) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن الحسين بن الحسين عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقال هذا حديث صحيح وقال محقق شعيب الأرناؤوط وسنته حسن ، قلت : أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي قال الذهبي مسنده بغداد لا بأس به إن شاء الله كما في تذكرة الحفاظ ٨٢٢/٣ وميزان الاعتدال ٤٦/١ ؛ وأخرجه أبو داود ح (٥٦٥) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : "... ولكن ليخرجن وهن تفلات" ، ولكن في سنته محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام كما في التقرير ص ٤٩٩ فالإسناد حسن في الشواهد والمتتابعات ، ومن

شواهد حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : " ولتخرجن تفلات " عند ابن حبان في صحيحه ح (٢٢١١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٢ ، ٣٣ رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن عثمان وهو صدوق وكذلك قال ابن حجر في التقريب ص ٤٨٩ ، وتابعه محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عند أحمد في مسنده ١٩٢/٥ ، ١٩٣ وهو مقبول كما في التقريب ص ٤٨٩ فالحديث بمجموع الطرق صحيح إن شاء الله تعالى .

(٣٦) أخرجه أبو داود في سنه ح (٥٦٧) ومن طريقه البغوي في شرح السنة ح (٨٦٥) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ح (١٦١٤) عن ابن عمر وقد عنده حبيب أبي ثابت وهو ثقة فقيه جليل كثير بالإرسال والتدايس كما في التقريب ص ١٥٠ ، ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي بعد حديثين وقال الألباني وهو صحيح بشواهده .

(٣٧) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ح (١٤٧٥) وقال روح بن المسيب ثقة ، لكن قال ابن معين صویلخ وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوى وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظه وأفطر فيه ابن حبان كما في لسان الميزان لابن حجر ٤٦٨/٢ .

(٣٨) مسنده أبي يعلى ح (٣٤١٥) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن روح به ... و ح (٣٤١٦) من طريق نصر بن علي الجهمي ومحمد بن بحر عن روح به .. ، واللفظ لهما ، وروح ضعيف ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ح (١٥٩٥) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وقال محققه قال البوصيري في الإتحاف : ضعيف . قلت : وله شاهد عن ابن عباس رواه البزار كما في كشف الأستار ح (١٤٧٤) وفي مسنده رشيد بن كريبي وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤/٣٠٥ والتقريب ص ٢٠٩ والراوي عنه مندل بن علي ضعيف كما في التقريب ص ٥٤٥ ، فلعل الحديث بمجموع روایته ابن عباس ورواية أنس المتقدمة حسن إن شاء الله .

(٣٩) أخرجه الترمذى في سنه ح (١١٧٣) وابن خزيمه في صحيحه ح (١٦٨٥) وابن حبان في صحيحه ح (٥٥٩٩) وقال الترمذى حديث حسن غريب قلت : في مسنده

عمرو بن عاصم وهو صدوق لكن في حفظه شيء كما في التقريب ص ٥٤٩ ، لكن تابعه معتمر بن السليمان التميمي عن أبيه عن قتادة عن أبي الأحوص ، وله شاهد عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط ح (٢٨٩٠) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٣١٤/٤ .

(٤٠) أخرجه أبو داود في سننه ح (٥٧٠) ومن طريقه البغوي في شرح السنة ح (٨٦٥) وجعل الجملة الثانية هي الأولى وصححه الحاكم ٢٠٩/١ ، واللفظ المثبت أعلاه عند ابن خزيمة في صحيحه ح (١٦٩٠) وابن حبان في صحيحه ح (٥٥٩٨) .

(٤١) فتح الباري ٣٥٠/٢ .

(٤٢) تفسير عبد الرزاق ح (٢٣٤٠) عن معمر [بن راشد] عن [عبد الله] بن أبي نجيح به .. ، وهما ثقتان كما في التقريب ص ٥٤١،٣٢٦ .

(٤٣) تفسير ابن جرير الطبرى ط / مصطفى البابى الحلبي ٢٢/٤ عن بشر [بن معاذ] عن يزيد [بن هارون] عن سعيد [بن أبي عروبة] به .. ، وهما ثقأتان كما في التقريب ص ٢٣٩،١٢٤،٦٠٦ .

(٤٤) تفسير ابن جرير الطبرى ٢٢/٤ عن يعقوب [بن إبراهيم] عن [إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم] ابن عليه به .. ، وهما ثقتان كما في التقريب ص ٦٠٧ ، ١٠٥ .

(٤٥) تفسير ابن كثير ٣/٤٨٢ ، ٤٨٣ بدون سند ، وانظر تفسير ابن الجوزي ٦/٣٨٠

(٤٦) تفسير ابن جرير الطبرى ٢٢/٤ والزيادة من تفسير ابن الجوزي ٦/٣٨٠ ونسب الجملة الأولى إلى الزجاج .

(٤٧) تفسير ابن جرير الطبرى ٢٢/٤ ونسب ابن الجوزي الجملة الثانية إلى أبي عبيدة كما في تفسيره ٦/٣٧٩ .

(٤٨) صحيح ابن حبان ح (٥٦٠١) والبيهقي في شعب الإيمان ح (٧٨٢٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة به ، ومسلم صدوق

- كثير الأوهام ، وشريك صدوق يخطئ كما في التقريب ص ٥٢٩ ، ٢٦٦ ؛ فالإسناد ضعيف ولكنه يتقوى بما بعده
- (٤٩) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٢٠٩ .
- (٥٠) سنن أبي داود ح (٥٢٧٢) والبيهقي في الآداب ح (٩٧١) من طريق شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبيأسيد الأنصارى عن أبيه به .. وشداد مجھول ، وأبسوه مقبول ، وحمزة بن أبيأسيد صدوق كما في التقريب ص ٦٦٠، ٢٦٤، ١٧٩ ؛ فالإسناد ضعيف لكنه حسن بما قبله .
- (٥١) صحيح ابن حبان ٤١٧/١٢ .
- (٥٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .
- * الغلس هو ظلام آخر الليل كما في المصباح المنير للفيومي ٤٥٠/٢ .
- (٥٣) صحيح البخاري ٢١٠/١ وصحيح مسلم ح (٤٤٢) . ١٣٧ .
- (٥٤) صحيح البخاري ٢١٠/١ .
- (٥٥) فتح الباري ٤٨٢/١ .
- (٥٦) فتح الباري ٣٤٧/١ .
- (٥٧) تقدم أنه صحيح بمجموع طرقه في تفسير قوله تعالى : " وقرن في بيوتكن " قبل قليل .
- (٥٨) صحيح مسلم ح (٤٤٣) . ١٤١ .
- (٥٩) صحيح مسلم ح (٤٤٤) . ١٤٣ .
- (٦٠) فتح الباري ٣٤٩/٢ ، وانظر الجملة الثانية في المصباح المنير ١ / ٧٦ .
- (٦١) فتح الباري ٣٥٠/٢ .

* أي الزمن الحصر كما جاء في رواية أخرى ، أي أنك لا تعدن تخرجن من بيوتكن ، وتلزمون الحصر ، وهي جمع الحصر الذي يبسط في البيوت كما النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٩٥ / ١ .

(٦٢) مسنن أحمد ٢١٨/٥ ، ٢١٩ وسنن أبي داود ح ١٧٢٢ (١٤٤٤) ومسند أبي يعلى ح (١٤٤٤) وتاريخ بغداد للخطيب ٣٢٦/٣ و ١١٠/٧ وفي سنده واقد بن أبي واقد الليثي قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٢/٩ روى عن أبيه وروى عنه زيد بن أسلم ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٧٦/٢ وهو شبيه بالمجهول ، قلت كيف يكون مجهولا ، وهو ابن صحابي ، فلعل المراد أنه مجهول الحال وسكت عنه ابن حجر في التقريب ص ٥٧٩ وعبد العزيز بن محمد الداروري صدوق كان يحدث من كتاب غيره في خطئ كما في التقريب ص ٣٥٨ ، فهذا الإسناد حسن في الشواهد والتابعات ؛ ومن شواهده حديث أبي هريرة عند أحمد ٦/٣٢٤ وأبي يعلى في مسنده ح (٧١٥٤) و (٧١٥٨) بلفظه مع زيادة : " فكن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان : " والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم " عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم به ... ، وعند أحمد أيضاً ٤٤٦/٢ عن وكيع عن ابن أبي ذئب ، وعند محمد بن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٥٥ عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن صالح مولى التوأم به .. ومولى التوأم هو ابن نبهان صدوق اخترط قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج كما في التقريب ص ٣٧٤ وهذا من روایة ابن أبي ذئب فيكون الإسناد حسنا وهو صحيح بما قبله .

(٦٣) مسنن أبي يعلى ح (٦٨٨٥) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري عن محمد بن خالد الحنفي عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان [بن محمد بن المغيرة] الأحسني عن عبد الرحمن بن سعد عن يربوع ، والأول ثقة وكذا الآخر ، والثاني صدوق يخطئ ، والثالث ليس به بأس والرابع صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٤٦٨ ، ٣٤١ ٣٨٦ ، ٢٩٨ ، وبهذا يكون الإسناد حسن في الشواهد وهو صحيح بما قبله .

(٦٤) حكاہ القرطبي عن الثعلبي وغيره كما في تفسيره ١٧٩/١٤ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٩ ، ٢٣٠ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٥٣٥ وزاد المسير ٦/٣٧٩.

(٦٥) قال السيوطي في تفسيره (الدر المثور) ٦/٦٠٠ والشوكاني في تفسيره (فتح القدير) : أخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر عن

مسروق ، قلت : رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان [الثوري] عن الأعمش [سليمان بن مهران] عن أبي الضحى [مسلم بن صبيح] عن سمع عائشة به .. كما في كتاب الزهد لأحمد ص ٢٠٥ ورجاله ثقات كما في التقريب ص ٣٥١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٥٣٠ غير شيخ أبي الضحى فلم يسم ، فهو مجهول ، فالإسناد ضعيف وهو أصح مما رواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عميرة عن سمع عائشة بمثله ، ومحمد بن عمر الواقدي متراوكلما في التقريب ص ٤٩٨ لكن أبو الضحى روى عن مسروق الذي سمع من عائشة كما في طبقات ابن سعد ٦٦/٨ ، فلعل المبهم في الرواية الأولى هو مسروق .

(٦٦) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٨١ ولم أجد أثر عمار ، وذكره ابن كثير بدون سند عن زيد بن صوحان . حينما كتبت عائشة رضي الله عنها إليه تدعوه إلى نصرتها والقيام معها . قال : رحم الله أم المؤمنين أمرها الله أن تلتزم بيتها وأمرنا أن نقاتل ، فخرجت من منزلها وأمرتنا بلزم بيوتنا التي كانت هي أحق بذلك منا ، كما في البداية والنهاية ٧/٢٣٤ ، وزيد بن صوحان مخضرم كما في الإصابة ٤/٥٨ ؛ ثم وجدته عند أبي جعفر ابن جرير الطبرى ، من طريق جرير بن حازم قال سمعت أبو يزيد المدنى عن عمار بن ياسر أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين فرغ القوم ، يا أم المؤمنين ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليك ، قالت: يا أبو اليقطان : قال: نعم قالت: والله إنك . ما علمت . قوال بالحق ، قال : الحمد لله الذي قضى لي على لسانك ، كما في تاريخ الرسل والملوك ٤/٥٤ ، وجرير بن حازم ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه وأبو يزيد المدنى مقبول كما في التقريب ص ١٣٨ ، ٦٨٥ ومع ذلك صححه ابن حجر في الفتح ١٣/٥٨ ، لكن انظر هـ (٧٦) .

* فتح الباري ١٣/٥٦، وانظر العواسم من القواسم لابن العربي ص ١٥٢ وكتاب "لماذا يزيفون التاريخ" لإسماعيل الكيلاني ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٦٧) صحيح البخاري في الفتنه ٨/٩٧ وقال ابن حجر في الفتح ١٣/٥٤ : تقدم سماع الحسن البصري من أبي بكرة في كتاب الصلح [٥/٣٠٧] ، ومعنى ذلك أن عنعنة الحسن هنا لا تضر .

(٦٨) سورة الحجرات : ١١ .

(٦٩) الفائق في غريب الحديث ٦٠/١ ، ٦١ .

(٧٠) مسند أحمد ٤٣/٥ ، وانظر قول البزار في الفتح ٥٤/٣ .

* أراد الأدب فأظهر الإدغام لأجل الحوائب ، والأدب أي : كثير وبِ الوجه كما في النهاية في غريب الحديث ٢/٩٦ .

(٧١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٥/١٥ عن وكيع عن عصام بن قدامة عن عكرمة به ... ، وكيع بن الجراح ثقة حافظ ، وعصام بن قدامة صدوق ، وعكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير كما في التقريب ص ٥٨١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ فالإسناد حسن وذكره ابن حجر في الفتح ٥٥/١٣ : وهذا رواه البزار ورجاله ثقات مع أن عصام بن قدامة صدوق كما سبق؛ والفراغ عبارة عن سقط لثلاث كلمات كما قال محقق المصنف ورواية البزار هي في كشف الأستار ح (٣٢٧٣).

(٧٢) مسند أحمد ٤٥/١ واللفظ له والكامل في الضعفاء لابن عدي ٤٧٥/٢ والمعجم الأوسط للطبراني ح (٤٢٥) ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢/٣٤ ومستدرك الحاكم ٤/٢٩ ومعجم الشيوخ للذهبي ١/٧٠ كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ، وسكت عنه الذهبي ؛ وبكار هذا صدوق لهم كما في التقريب ص ١٢٦ ، وضعف الألباني هذا الحديث في السلسلة الضعيفة ح (٤٣٦) وقال أخطأ بكار فيه لمخالفته روایة البخاري السابقة ، ولأنه ليس على إطلاقه لما قالت أم سلمة في صلح الحديثة للنبي صلى الله عليه وسلم : " اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتحلق رأسك ، ففعل ذلك وتبعوه بعد أن امتنعوا ، ونحرروا وحلقوا ، كما في صحيح البخاري في الشروط ٥/٣٢ ، قال الألباني : ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أطاع أم سلمة ، قلت : هذه المشورة تشبه مشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر بجعل أدنى ماء من المشركيين في حوزة المسلمين فيشرب المسلمون ولا يشرب المشركون فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرأي كما في سيرة ابن هشام ١/٦٢٠ ، فهذا الأمر يدخل في النصيحة للمسلمين وهو واجب ، ولا ينطبق على ما

نحو بتصديقه من منع طاعة المرأة كطاعة ولد الأمر فيما يأمر المسلمين وينهاهم ، ولذلك قال العجلوني في كشف الخفاء ٣٢٢/٣ والحديث يشهد له حديث أبي بكرة: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ، كما أشار إلى ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/٣٢٤ .

(٧٣) في التاريخ الكبير للبخاري ومصنف ابن أبي شيبة " قاتلت على بصيرتك " وهو تصحيف والتصحيح من الفتح لابن حجر ٥٥/١٣ .

(٧٤) التاريخ الكبير للبخاري تعليقاً ٢٠٥/٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٥/١٥ ، ٢٦٦ بلفظ:
" هم في الجنة " ورواه البزار باللفظ المثبت أعلاه في كشف الأستار ح (٣٢٧٦) ،
كلاهما رواه عن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عطاء به .. والأول
ثقة، والثاني صدوق اختلط في آخر عمره كما في التقريب ص ٤٤٦ ، ٣٣٢ ، ٣٩١ ،
وأما عمر بن الهجن فهو مجهول لأنه لم يرو عنه سوى عطاء بن السائب قال
العقيلي : لا يتبع عليه وقال الذبيبي : لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات كما في
لسان الميزان لابن حجر ٣٤١/٤ ، وذكر ابن حجر هذا الحديث في الفتح ٥٥/١٣
وسكت عنه ، ومقتضى كلامه في هدي الساري ص ٤ أنه حسن في الشواهد
والمتتابعات ، قلت : وهو حسن بما قبله ؛ وذكر العجلوني في كشف الخفاء ١٥١/٢
عن عروة بن محمد بن عطية أنه قال : " ما أبرم قوم قط أمراً فصدروا إلينه عن امرأة
إلا تبروا " أي أهلكرها ، وعروة هذا تابعي مقبول من السادسة وكان عاملاً لعمر بن
عبد العزيز على اليمن كما في التقريب ص ٣٨٩

(٧٥) صحيح البخاري في الفتنة ٥٧/٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١٥/٢٦٤.

(٧٦) تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر بن جرير الطبرى ٤٥٤ ، وذكره ابن حجر في الفتح ١٣٥٨ في شرح الحديث السابق من رواية البخاري وقال : وإسناد صحيح مع أن أبا يزيد المدنى مقبول كما في التقريب ص ٦٨٥ ، فالإسناد ضعيف لأن أبا يزيد المدنى لين الحديث فلعل ابن حجر صححه بما رواه البخاري عن أبي مريم عبد الله بن زياد الأسدى عن عمار وهى الرواية التي قبل هذه وهو ثقة كما في التقريب ص ٣٠٣ .

(٧٧) قوله : (أوبقه) يقال وبق يبق ، ووبق يوبق فهو وبق ، إذا هلك ، وأوبقه غيره فهو موبق ، والموبقات : المهلكات كما في النهاية في غريب الحديث والأثر . ١٤٦/٥ .

(٧٨) مسند أحمد ٢٦٧/٥ عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي مالك عن لقمان بن عامر به .. ، وأبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي صدوق عن أهل بلده ، ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي صدوق ربما وهم ، ولقمان بن عامر الحمصي صدوق كما في التقريب ص ١٧٦ ، ١٠٩ ، ٤٦٤ ، ٦٠٣ فالإسناد حسن وهو صحيح بما بعده .

(٧٩) مسند الدارمي ح (٢٥١٨) وكشف الأستار عن زوائد البزار ح (١٦٣٩) ورواه الدارمي عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد [الأنصاري] عن سعيد بن يسار [المدني] به .. ، والأول ثقة فاضل ، والثاني ثقة عابد تغير بآخره ، والثالث ثقة ثبت ، والرابع ثقة متقن كما في التقريب ص ١٥٣ ، ١٧٨ ، ٥٩١ ، ٢٤٣ ، فهذا إسناد صحيح ، وإسناد البزار حسن من أجل شيخه محمد بن معمر وهو صدوق ، وشيخ شيخه روح بن عبادة ثقة فاضل كما في التقريب ص ٥٠٨ ، ٢١١ وبباقي رجال الدارمي .

(٨٠) مسند أحمد ٥٣٦/٢ وكشف الأستار عن زوائد البزار ح (١٦٤٣) والمستدرك للحاكم ٩١/٤ من طريق عاصم بن بهلة عن يزيد بن شريك به .. صححه الحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح (٥٤٨٦) وهو حديث حسن في الشواهد والمتتابعات لأن عاصم بن بهلة صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٢٨٥ ، ويشهد له بما بعده .

(٨١) قوله : (العرفاء) وهو جمع عريف ، والقيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرهم ، ويعرف الأمير منه أحوالهم ، فعييل بمعنى فاعل والعرفاء عمله ، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٢١٨ ، قوله الأمراء وهو جمع أمير وهو من أمر إمارة عامة أو إمارة خاصة وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل عقب ح (١٦) بعد قول الخطابي .

وقوله : (الأمناء) وهو جمع أمين وهو الحافظ كما في الغريب ٧١/١ ، وقيل : من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه ، وجمعه أمناء كما في المعجم الوسيط ٤٨/١ .

(٨٢) مسند أحمد ٣٥٢/٢ وصحيح ابن خزيمة كما في الفتح ١٦٩/١٣ وصحيح ابن حبان ح ٤٤٨٣) وشرح السنة للبغوي ح ٢٤٦٨) كلهم من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم وهو مولى أبي رهم الغفاري وكلاهما مقبول . أي لين الحديث إذا لم يتابع . كما في التقريب ص ٢٩٠ ، ٦٣١ ، ٢٩٠ ، فالإسناد ضعيف ، ولكنه حسن بما قبله .

(٨٣) صحيح البخاري في الأحكام ١٠٧/٨ .

(٨٤) صحيح البخاري في الأحكام ١٠٦/٨ .

(٨٥) صحيح البخاري في الأحكام ١٠٨/٨ قال ابن حجر : "أن قيس بن سعد" : زاد المروزي [بن عبادة] وهو الأنصاري الخزرجي . ثم قال والشرطة هم أعون الأمير، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم .. ثم قال : وفي الحديث تشبيه ما مضى بما أحدث بعده : لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوى عند أحد من العمال ، إنما حدث في دولة بني أمية ، فأراد أنس ، تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فتشبيه بما يعهدونه ، كما في الفتح ١٣٤/١٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٨٦) قوله : (مخالف) وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وآخرها فاء ، هو بلغة أهل اليمن ، وهو الكورة والإقليل والرستاق بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة وآخرها قاف ، وجمعه مخالفين كما في النهاية لغريب الحديث ٧٠/٢ وانظر تهذيب اللغة ٤١/٧ .

(٨٧) صحيح البخاري في المغازى ١٠٧/٥ ، ١٠٨ ، ١٠٧/٥ .

(٨٨) صحيح البخاري ١٠٨/٥ ، ١٠٩ .

(٨٩) فتح الباري ٦٣/٨ .

(٩٠) صحيح البخاري في الأحكام ١٠٤/٨ .

(٩١) صحيح مسلم في الإمارة ح ١٤٥٩ .

-
- (٩٢) شرح مسلم للنووي . ٢١٣/١٢
- (٩٣) فتح الباري . ١١٣/١٣
- (٩٤) فتح الباري /١٣ ، ١٢٥ ، ١٢٨ .
- (٩٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٨/٨ وانظر سبل السلام للصنعاني ٢٣٧/٤ .
- (٩٦) لجنة الفتوى بالأزهر في رمضان سنة ١٣٧١ هـ ضمن (الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار) ص ١١٠ .
- (٩٧) صحيح البخاري في الحيض ٧٨/١ وفي الفتنة ٩٧/٨ .
- (٩٨) سورة البقرة : ٢٨٢ .
- (٩٩) فتح الباري ٤٠٦/١ .
- (١٠٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٩/٤ .
- (١٠١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٨/٢٢ ، ١٤٩ .
- (١٠٢) شرح السنة ٧٧/١٠ .
- (١٠٤) المغني ١٣/١٤ .
- (١٠٥) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥١ .
- (١٠٦) الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص ١٨٥ - ١٩٥ باختصار .
- (١٠٧) المرأة بين الفقه والقانون ص ٤٠ ، ٤١ .
- (١٠٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض ص ٣٦٨ ، ٣٧٠ .
- (١٠٩) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد بن إبراهيم عبد الكريم ص ٥٣ - ٥٥ .
- (١١٠) الموسوعة الميسرة ص ٣٧١ ، ٣٧٠ .

- (١١١) النظرية الإسلامية في الدولة لحازم عبد المتعال ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة لسليمان عمر الطماوي ص ٤٥٢ وما بعدها ، والدستور القرآني لمحمد بن عزة دروزة ص ٧٨ .
- (١١٢) سورة النساء : ٣٤ .
- (١١٣) سورة الأحزاب : ٣٣ .
- (١١٤) النظرية الإسلامية في الدولة ص ٣٣٨ .
- (١١٥) انظر (ح ١) .
- (١١٦) المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٩ ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص ٣٤٣ والنظرية الإسلامية في الدولة ص ٢٤٠ .
- (١١٧) نظام الحكم في الشريعة ... ص ٣٤٢ .
- (١١٨) انظر (ح ١٨) .
- (١١٩) النظرية الإسلامية في الدولة ص ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢ ، ومع التعليم الديني في السودان لمحمد المبارك عبد الله ١٥٣/٢ .
- (١٢٠) نظام الحكم في الشريعة ... ص ٣٤٤ .
- (١٢١) المستصفى للغزالى ص ٣٣٥ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٠٩ .
- (١٢٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤١/١٧ .
- (١٢٣) روح المعاني للألوسي ١٨٧/١١ .
- (١٢٤) حراسة الحجاب ص ٤٩ .
- (١٢٥) سورة النجم : ٣ ، ٤ .
- (١٢٦) سورة النساء : ٣٤ .
- (١٢٧) انظر (ح ١٨) .
- (١٢٨) سورة النساء : ٣٤ .
- (١٢٩) سورة النساء : ١ .

(١٣٠) الحجاب للمودودي ص ١٨٥ - ١٨٩ باختصار .

(١٣١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(١٣٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٣٦ ، ١٥٣٥/٣ وانظر تاريخ الطبرى ٤٦٢/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٣٢/٧ .

(١٣٣) انظر تخریجه قبیل ذکر الأدلة من السنة .

(١٣٤) انظر ح (٦٥) ، (٦٦) .

(١٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨١/١٥ عن وكيع عن جرير بن حازم به وكلهم ثقات كما في التقريب ص ٥٨١ ، ١٣٨ ، ٣١٢ .

(١٣٦) المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ .

(١٣٧) حراسة الحجاب ص ٦١ ، ٦٠ و ٩٥ - ٩٢ .

* عقب ابن العربي على رأي ابن جرير الطبرى وأبي حنيفة بقوله : " ونقل عن محمد بن جرير الطبرى إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصح ذلك عنه ؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضى فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضياً على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم ، إلا في الدماء والنكاح ، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " . وهذا وهو الفتن بأبي حنيفة وابن جرير كما في أحكام القرآن ١٤٥٧/٣ .

(١٣٨) روضة القضاة وطريق النجاة ١/٥٣ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ والمحللى لابن حزم ٦٣١/١٠ والمبدع لابن مفلح ١٩/١٠ والمعنى لابن قدامة ١٢/١٤ والمنتقى للباجي ١٨٢/٥ والمعونة للقاضى عبد الوهاب ١٠٧٢/٣ وبداية المجتهد لابن رشد ٣٤٤/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٥٧/٣ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي الكلبى ص ٣٠٣ والمجموع شرح المهدب تكميلة محمد نجيب المطيعى ١٦/١٩ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقى ص ٤٠٥ وفتح الباري لابن حجر ١٢٨/٨ و ١٤٧/١٣ وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعى ٤/٢٣٧ ونيل الأوطار شرح منتوى الأخبار ٢٩٨/٨ .

(١٣٩) روضة القضاة ٥٣/١ وبدائع الصنائع للكاساني ٤٠٧٩/٩ والكافية على الهدایة للكرلاني ٣٥٨/٦ وفتح القدير للكمال بن الهمام ٣٥٧/٦ وتبیین الحقائق للزیلعي وشرحه کنز الدقائق للنسفی ١٧٥/٤ و٢٠٩ ولسان الحكم لابن الشحنة مطبوع مع معین الأحكام للطرابلسي ص ٢٢٤ .

(١٤٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب ٦٥/٦ ، وانظر المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٠٧٢/٣ وفيه أنه حکي عن مالك على وجه وانظر فتح الباري ٥٦/١٣ وعمدة القارئ للعینی ٨٩/٢٠ وقالا : وأطلق بعض المالکیۃ الجواز ، وفتح الباری ١٢٨/٨ وتحفة الأحوذی للمبارکفوری ٥٤٢/٧ .

(١٤١) المعونة ١٠٧٢/٣ وبداية المجتهد ٣٤٤/٢ والمنتقى ١٨٢/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٥٧/٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠٣ وتبصرة الحكم لابن فردون . مطبوع مع فتاوى علیش . ٢٣/١ ، ٢٤ وجواهر الإکلیل شرح مختصر خلیل ٢٢١/٢ والشرح الصغیر على أقرب المسالک إلى مذهب الإمام مالک تأليف أحمد الدردیر مع حاشیة الصاوی عليه ٤٩٦/٥ للماوردي ص ٦٥ ومعنى المحتاج شرح المنهاج للنووی تأليف محمد الشرینی ٤٨٨/٢ ٣٧٥/٤ وكفاية الأخبار في حل غایة الاختصار لأبی بکر بن محمد الدمشقی ١٦/١٩ وفتح الباری ٥٦/١٣ ، ١٤٧ ، والمجموع تکملة محمد نجیب المطیعی ٢٦٨/٥ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٤٠٥ ، والأحكام السلطانية لأبی یعلی الفراء ص ٦٠ والإفصاح في معانی الصحاح لابن هبیرة ٣٤٦/٢ والمعنى ١٢/١٤ والمبدع ١٩/١٠ والإقناع لطالب الانقاع للحجاوي ٣٩٦/٤ ومتنهی الإرادات للفتوحی ٤٧٥/٦ وفتح الباری ١٢٨/٨ و٥٦/١٣ و١٤٧ وسبل السلام ٢٣٧/٤ ونیل الأوطار ٢٩٨/٨ وتحفة الأحوذی ٥٤٢/٦ وعارضه الأحوذی لابن العربي ١١٩/٩ .

(١٤٢) المحلی ٦٣١/١٠ .

(١٤٣) المعني ١٢/١٤ .

(١٤٤) بداية المجتهد ٣٤٤/٢ .

(١٤٥) بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ .

(١٤٦) روضة القضاة ٥٣/١ والكافية على الهدایة ٣٥٨/٦ .

(١٤٧) لسان الحكم ص ٢٢٤ .

(١٤٨) انظر ح (١) في مبحث الإمامة العظمى .

(١٤٩) الفتح ١٢٨/٨ .

(١٥٠) الفتح ١٣٥/١٣ .

(١٥١) عارضة الأحوذى ١١٩/٩ .

(١٥٢) الفتح ٥٦/١٣ .

(١٥٣) سنن أبي داود ح (٣٥٧٣) وسنن ابن ماجة ح (٢٣١٥) والسنن الكبرى للبيهقي
١١٦/١٠ كلهم من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه ، وخليفة صدوق اختلط في الآخر ، وأبو هاشم هو الرمانى واسمه يحيى بن
دينار كما في تهذيب الكمال للمزني ٢٨٦/٨ وهو ثقة ، وعبد الله بن بريدة ثقة كما
في التقرير ص ١٩٤ ، ٢٧٩ ، ٦٨٠ ، ٢٧٩ ، ١٩٤ فالإسناد ضعيف لكنه حسن بما بعده .

(١٥٤) سنن الترمذى ح (١٣٢٣) والمujam الكبير للطبرانى ح (١١٥٤) ومستدرک الحاكم
٩٠/٤ وقال صحيح على شرط مسلم ، كلهم رواه من طريق شريك بن عبد الله عن
الأعمش عن سعد بن عبيد عن ابن بريدة [أي عبد الله] عن أبيه ، وشريك صدوق
يخطئ كثيراً تغير بعد ما ولى قضاء الكوفة ، وسعد ثقة كما في التقرير ص ٢٣٢ ،
٢٦٧ وتابع شريكا : قيس بن الربيع عن علقة بن مرتد عن سليمان بن بريدة عن
أبيه كما رواه الطبرانى ح (١١٥٦) وقيس صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما
ليس من حديثه فحدث به ، وعلقة وسليمان ثقان كما في التقرير ص ٤٥٧ ،
٣٩٧ ، ٢٦٧ ؛ والحديث صححه الألبانى بمجموع طرقه كما في تخريج أرواء
الغليل ح (٢٦١٤) .

(١٥٥) منتقى أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ح (٤٩٥٥) .

-
- (١٥٦) نيل الأوطار ٢٩٧/٨ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧/٨ .
 - (١٥٧) المعونة ١٠٧٢/٣ .
 - (١٥٨) المغني ١٣/١٤ والمنتقى ١٨٢/٥ .
 - (١٥٩) بداية المجتهد ٣٤٤/٢ .
 - (١٦٠) تكملة المجموع ١١٦/١٩ .
 - (١٦١) المذهب مع شرحه المجموع ١١٤/٩ .
 - (١٦٢) المغني ١٢/١٤ ، ١٣ .
 - (١٦٣) انظر عارضة الأحوذى ١١/١٠ ، الفتح ١٢٨/٨ و ٥٦/١٣ ، ١٣٥ .
 - (١٦٤) انظر منتدى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٢٩٧/٨ ، ٢٩٨ .
 - (١٦٥) انظر تفسير الآيتين بشيء من التفصيل في أول مبحث الإمام العظمى .
 - (١٦٦) الاستيعاب لمعرفة الأصحاب لابن عبد البر (مطبوع مع الإصابة لابن حجر) ٥٧/١٣ والإصابة في تمييز الصحابة بتحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي لابن حجر ٥١٨/١٣ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٠٧/٣٥ وتهذيب التهذيب لابن قيم الجوزية ٣٦/١ .
 - (١٦٧) أحكام القرآن ٣ / ١٤٥٧ ، وانظر الجملة الثانية في عارضة الأحوذى ١١٩/٩ .
 - (١٦٨) المغني ١٤/١٤ ، ١٥ .
 - (١٦٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٣٦/١ .
 - (١٧٠) الإحکام في تمییز الفتاوی من الأحكام ص ٢٦ .
 - (١٧١) انظر حدیث أبي بکرة رضی الله عنه رقم (١) وشرحه كما في أدلة القول الرابع من هذه المسألة .
 - (١٧٢) المحلی لابن حزم ١٧٠/٣ ومراتب الإجماع له ص ٢٧ وتبیین الحقائق للزیلعي . ٣١٢/١ وفتح القدیر للكمال بن الهمام ١٣٧/١

(١٧٣) المجموع للنبووي ١٣٦/٥ وفيه قول الغزالى ، والمغنى لابن قدامة ٣٣/٢ ومجموع الفتوى لابن تيمية ٢٤٩/٢٣ .

(١٧٤) المحلى لابن حزم ١٧٠/٣ و٣٠٨، ٣٠٩ ومختصر الطحاوى ص ٣٣ وبذائع الصنائع للكاسانى ٤٢٩/١ والهداية للمرغينانى ٣٠٩/١ وفتح القدير على الهدایة لابن الهمام ٣١٢/١ والمبسوط للسرخسى ١٨٠/١ وتبیین الحقائق للزیلعی ١/١٣٧، ١٤٠ وحاشیة ابن عابدین ٣٢١/٢ والمدونة الكبرى لمالك برواية محمد بن سحنون ٨٤/١ ، ٨٥ ورسالة ابن أبي زيد القیروانی وشرحها الشمر الدانی للأبی ١٤٧ ، ١٤٨ وحاشیة العدوی عليها ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ والفواکه الدواني عليها للنفراوی ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ والمعونة للقاضی عبد الوهاب ١٨١/١ وبداية المجتهد ١/١٠٥ والمتقى شرح الموطأ للباجی ٢٣٦/١ والکافی لابن عبد البر ١٧٨/١ ومختصر خلیل وشرحه جواهر الإکلیل للأبی ٧٨/١ ؛ والأم للشافعی ١٦٤/١ ومختصر المزنی ص ٢٢ والأوسط لابن المنذر ١٦٢/٤ وحلیة العلماء للقفال ١٧٠/٢ وكفاية الأخیار للأبی بکر بن محمد الدمشقی ٢٦١/١ والمجموع للنبووي ١٣٥/٤ ، ١٣٦ ومنهاج الطالبین للنبووي مع شرحه مغنى المحتاج للشیرینی ٢٤٠/١ وحاشیة عمیرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبین للنبووي ٢٣١/١ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠٢ والعدة شرح عمدة الفقه لابن قدامة تأليف بهاء الدين المقدسي ص ٩٦ والمغنى لابن قدامة ٣٣/٢ والإقناع للحجاوي ٢٥٨/١ ومتھی الإرادات للفتوحی مع حاشیة عثمان بن احمد النجیدی عليه ٣٠٤/١ والمقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة عليه مع الإنصال للمرداوی ٣٨٢/٤ ، ٣٨٥ والأحكام السلطانية للأبی يعلی ص ٩٧ وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتی ٥٦٤/١ وشرح متھی الإرادات للبهوتی ٥٦٦/١ والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثیمین ٤/٢٢٢ .

(١٧٥) المجموع للنبووي ١٣٦/٤ والمغنى لابن قدامة ٣٣/٢ وبداية المجتهد ١٠٥/١ .

(١٧٦) مختصر المزنی ص ٢٢ ، ٢٣ والأوسط لابن المنذر ١٦٢/٤ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٧ والمغنى ٣٣/٢ .

(١٧٧) حلیة العلماء ١٧٠/٢ وسبل السلام ٧٠/٢ ونیل الأوطار ١٨٧/٣ .

(١٧٨) سورة النساء : ٣٣ .

(١٧٩) الأم للشافعي ١٦٤/١ .

(١٨٠) صحيح البخاري ٩٧/٨ ، وانظر ح(١) في مبحث الإمام العظمي .

(١٨١) الشر الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٤/٢٢٢ .

(١٨٢) سنن ابن ماجة ح (١٠٨١) والسنن الكبرى للبيهقي ٣/٩٠ ، ١٧١ وضفه ، وقال الألباني إسناده واه جداً لأن فيه عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك كما في التقريب لابن حجر ص ٣٢٢ ، كما في إرواء الغليل ٣/٥١ وذكر فيه طرقاً وشوادر واهية جداً ، والشاهد عن أبي سعيد ليس فيه محل الشاهد .

(١٨٣) قال ابن حجر في الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ١/١٧١ : لم أجده مرفوعاً ، ورفعه وهم .

(١٨٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٥١١٥) وفي مطلعه قصة نساء بنى إسرائيل وتشرفهن للرجال في الصلاة فسلطت عليهن الحيبة بسبب ذلك كما ذكر ذلك أيضاً في أثر عائشة ح (٥١١٤) ورجال أثر ابن مسعود (وهم الثوري والأعمش وإبراهيم وأبو عمر [عبد الله بن سخيرة] كلهم ثقات كما في التقريب ص ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٩٥ ، ٣٠٥ وهذا إسناد صحيح ، وأما رجال أثر عائشة وهم (معمر وهشام وأبو عروة) فكلهم ثقات أيضاً كما في التقريب ص ١٥٤ ، ٥٧٣ ، ٣٨٩ وهذا إسناد صحيح كما في الفتح ٢/٣٥٠ ، لكن متنهما منكر لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لما حاضرت في حجة الوداع : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم .. " أخرجه مسلم عن جابر ح (١٢١٣) .

(١٨٥) انظر ح (١٨) من أدلة السنة في المبحث الأول : الإمام العظمي .

(١٨٦) صحيح مسلم في الصلاة ح (٤٤٠) .

(١٨٧) الشر الممتع على زاد المستقنع ٤/٢٢٢ .

- (١٨٨) مسند أحمد ٣٤٣/٥ عن أبي النضر [هاشم بن القاسم] عن عبد الحميد بن يهرام الفزاري عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري مطولاً .. والأول ثقة والثاني صدوق ، والثالث صدوق كثير الإرسال والأوهام ، والرابع ثقة كما في التقريب ص ٥٧٠ ، ٣٤٨ ، ٢٦٩ .٣٣٣ ، فالإسناد ضعيف لكترة أوهام شهر بن حوشب لكن حديثه حسن في الشواهد والمتابعات وبيؤيده حديث أنس الذي بعده .
- (١٨٩) صحيح سلم في المساجد ح ٦٥٨ .
- (١٩٠) شرح مسلم للنووي ١/٢٣١ .
- (١٩١) المعونة ٢/١٨١ .
- (١٩٢) المغني ٢/٣٣ .
- (١٩٣) العدة شرح العمدة ص ٩٦ وانظر شرح القدير لابن الهمام ١/٣١٢ .
- (١٩٤) حاشية عميزة على شرح المحملي لمنهاج الطالبين للنووي ١/٢٣١ وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٣١٢ .
- (١٩٥) كفاية الأخيار ١/٢٦١ .
- (١٩٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٨/٢٢ ، ١٤٩ .
- (١٩٧) الشر الممتع على زاد المستقنع ٤/٢٢٢ .
- (١٩٨) المغني ٢/٣٣ .
- (١٩٩) المجموع ٤/١٣٥ ، ١٣٦ وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٣/٩٠ وانظر مراجع الزيادة في القول الأول من المبحث الثالث: إماماة المرأة .
- (٢٠٠) حلية العلماء ٢/١٧٠ وسبل السلام ٢/٧٠ ونيل الأوطار ٣/١٨٧ والمغني ٢/٣٣ والمبدع لابن مفلح ٢/٧٢ .
- (٢٠١) انظر مراجع هذه الأدلة في القول الأول من هذا المبحث الثالث .

(٢٠٢) سنن أبي داود ح (٥٩١) من طريق الوليد بن عبد الله بن جمیع عن جدته وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة .. والوليد بن عبد الله بن جمیع صدوقاً بهم، وجده هي ليلي بنت مالك وهي تابعية من (٣) ولكنها لا تعرف ، وتابعها عبد الرحمن بن خلاد وهو مجھول الحال كما في التقریب ص ٥٨٢، ٧٦٣، ٣٣٩، وقد حسن الألبانی في صحيح سنن أبي داود ح (٦٠٥) وقال ابن حجر : صححه ابن خزيمة كما في بلوغ المرام ص ٨٤ .

(٢٠٣) صحيح ابن خزيمة ح (١٦٧٦) والسنن الكبرى ١٣٠/٣ كلاهما من نفس الطريق السابقة غير أن سند ابن خزيمة زيادة ذكر أبي ليلي بنت مالك بينها وبين أم ورقة، وهو لا يعرف لأنّي لم أجده له ترجمة، وحسن الألبانی إسناده في هامش ١٦٧٦ من تخريج صحيح بن خزيمة .

(٢٠٤) مصنف عبد الرزاق ح (٥٠٨٨) عن ابن جریح عن عمرو بن شعیب ، وح (٥٠٨٩) عن معمر عن قتادة ، وابن جریح هو عبد الملك بن عبد العزیز بن جریح وهو ثقة فقیہ فاضل ، معمر هو ابن رشد وهو ثقة ثبت فاضل كما في التقریب ص ٣٦٣ ، ٣٦٣ . ٥٤١

(٢٠٥) كما قال ابن قدامة في المغني ٣٣/٣ ، ٣٤ .

(٢٠٦) مصنف عبد الرزاق ح (٥١٢٤) وطبقات ابن سعد ٥/٢٦ من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه، وكلهم ثقات كما في التقریب ص ٢٢٤، ٥٧٣، ٣٨٩ فالإسناد صحيح.

(٢٠٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/٢ عن وكيع عن هشام عن أبيه ، وكلهم ثقات كما في التقریب ص ٥٨١ ، ٥٧٣ ، ٣٨٩ وهذا إسناده صحيح .

(٢٠٨) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٢ ، ١٤٩ .

(٢٠٩) المغني ١٤/١٣ .

(٢١٠) فتح الباري ١٢٨/٨ .

(٢١١) فتح الباري ١١٥/١٣ .

* عائشة رضي الله عنها والسياسة ص ١٤ .

- * ١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / ٢٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ .
- * ٢ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / ١٧ - ١٦ - ١٣ باختصار .
- (٢١٢) الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار لمحمد عطيه خميس ص ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٠ ، ١١٥ .
- (٢١٣) سورة الممتحنة : ١٢ .
- (٢١٤) المرجع السابق ص ١١٥ ، ١٢٣ .
- * المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٨ - ١٦٠ .
- (٢١٥) المرجع السابق ص ١٢٣ - ١٢٥ .
- * ١ جمع فرجة بفتح الفاء : التفصي من الهم أي التخلص منه كما في مختار الصحاح للرازي ص ٢٠٧ ، ٢١١ ويقال : تفرج الرجل بكلها وعليه : تسلى بمشاهدته يطرح همه كما في المعجم الوسيط ٢ / ٧١٢ .
- * ٢ جمع صائغ وهو الذي يصوغ الذهب والفضة ، ويجمع أيضاً على صاغ وصواغ كما في المعجم الوسيط ١ / ٥٥٤ .
- (٢١٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ح (٥٠٩٦) في النكاح ، ومسلم ح (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه .
- (٢١٧) رواه أبو داود ح (٥٢٧٢) في الأدب والبيهقي في كتاب الآداب ح (٩٧١) من حديث أبي أسيد، مالك بن ربيعة رضي الله عنه ، وإنسناه ضعيف ، لأن في سنته شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ، وشداد مجھول وأبواه لين الحديث كما في التقریب ص ٢٦٤ ، ٦٦٠ ، لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ : " ليس للنساء وسط الطريق " ، رواه ابن حبان في صحيحه في موارد الظمآن ح (١٩٦٩) وفي سنته مسلم بن خالد الزنجي عن شريك بن أبي نمر ، وهما صدوقان لكن الأول كثير الأوهام والثاني يخطئ ، وقد حسن الألباني الحديث بمجموع الطريقين كما في السلسلة الصحيحة ح (٨٥٦) .

(٢١٨) وهو من حديث أبي موسى الأشعري ، رواه أبو داود ح (٤١٧٣) في الترجل والترمذى ح (٢٧٨٧) في الأدب والننائى ١٥٣/٨ في الزينة وأحمد في (المسند) :

٤٠٠/٤ و ٤١٣ ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والحاكم ٣٩٦/٢ صحيح الإسناد وصححه الألبانى في كتاب : حجاب المرأة المسلمة ص ٦٤ .

(٢١٩) صحيح مسلم ح (٤٤٤) في الصلاة ، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢٢٠) سنن الترمذى ح (١١٧٣) من حديث أبي مسعود وقال حديث حسن غريب ، وصححه ابن خزيمة ح (١٦٨٥) ، (١٧٨٧) ، وصححه الألبانى في الإرواء ح (٢٧٣) ، قلت: قوله شاهد عن ابن عمر عند الطبرانى في الأوسط ح (٢٨٩٠) وقال في مجمع الزوائد ٣١٤/٤ : ورجاله رجال الصحيح .

* عبد الرحمن بن زيد العمى عن أبيه ، الظاهر أنه عبد الرحيم بن زيد بن الحوارى العمى .
بفتح العين وتشديد الميم . البصري وهو متزوك ، وأبوه ضعيف كما في التقريب
٢٢٣ ، ٣٥٤ .

(٢٢١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب (العقوبات) ق (٦٢ / ٢) من طريق نافع بن عبد الله بن فروة بن قيس المكي عن عطاء ، وهما لا يعرفان كما في الميزان ، ورواه الحاكم ٥٤٠/٤ من طريق أبي عبد حفص بن غيلان [وهو صدوق فقيه] عن عطاء كما في التقريب ص ١٧٤ وانظر السلسلة الصحيحة ح (١٠٦) و (١٠٧) ، فقد ذكر الألبانى طرقاً وشواهد لهذا الحديث وصححه بمجموعها ، ومن شواهده حديث ابن عمر ، وحديث بريدة ، كلامهما مرفوع بسند ضعيف ، ومن حديث ابن عباس موقوفاً بسند صحيح له حكم الرفع ومطلعه : " ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم ، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت .. " .

(٢٢٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٣٧ ، ٢٤٥ بتصرف .

(٢٢٣) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢٢٤) الفتوى الكبرى ٢٥ / ٣٢٤ وانظر الحديث في ص ١٣ ح (١) .

- (٢٢٥) عائشة رضي الله عنها والسياسة ص ١٤ ، ١٥ نقاً عن كتابه (في السجلات) كما في العدد ٥٦٥ من مجلة الرسالة ص ٣٦٩ .
- (٢٢٦) عائشة رضي الله عنها والسياسة ص ١٥ ، نقاً عن ترجمة الصاوي لكتاب (مؤسسة فرنسا) لأندري موروا ص ١٠٣ ، ١٠٥ .
- (٢٢٧) عودة الحجاب لمحمد بن أحمد المقدم ، القسم الثاني ص ١٧ نقاً من كتاب : ماذا عن المرأة لنور الدين عتر ص ٤١ .
- (٢٢٨) المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام لمحمد محمود الصواف ص ٢١٩ .
- (٢٢٩) الفكر العربي المعاصر في معركة التغريب والتبعية الثقافية ص ٦١٧ - ٦٢٦ .

المصادر والمراجع

- ١ / أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرazi ، بتحقيق محمد الصادق قمحاوي ، ط/٢ بدون تاريخ ، نشر وطبع دار المصحف ، شارع الصناديقية بالأزهر ، القاهرة ، مصر .

٢ / أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البحاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣ / مكرر / أحكام النساء لابن الجوزي ، تحقيق علي بن محمد المحمدي ط/٢ مهـ ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، نشر المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

٤ / أصوات البيان في إيضاح القرآن لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشنقيطي ، ط/١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م بمطابع الأهرام التجارية بالقاهرة مصر . نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

٥ / إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ط/١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٦ / الآداب لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط/١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٧ / الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط/٣ هـ ١٣٩٣ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٨ / الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط/١٤١٢ هـ ١٩٩١ م ، دار طيبة بالرياض ، السعودية .

- ٩ / الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر الأندلسي المطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، ط / ١٢٩٩ هـ . ١٩٧٩ م بشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- ١٠ / الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني المطبوع مع الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر الأندلسي، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، ط / ١٢٩٩ هـ . ١٩٧٩ م بشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- ١١ / الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ط / ٢ / ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- ١٢ / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي . المطبوع مع المقنع لموفق الدين بن قدامة والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة . بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط / ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- ١٣ / الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطليبي ، بتحقيق محمد زهري النجار ، ط / ٢ / ١٣٩٣ هـ . ١٩٧٣ م ، بدار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١٤ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط / مطبعة الإمام ، شارع قرقول ، المنشية ، القلعة ، بمصر ، نشر ذكريا علي يوسف .
- ١٥ / بداية المجتهد ونهاية المقتضى للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

- ١٦ / البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط٤/٤١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، نشر مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .
- ١٦ مكرر / بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني بتحقيق حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ١٧ / تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.
- ١٨ / تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المدني ، المطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن أحمد علیش ، ط/ مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٨ هـ .
- ١٩ / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلي ، ط٢/ بدون تاريخ بدار المعرفة بيروت ، لبنان ، ط مصورة عن ط١/١٣١٣ هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاك ، بمصر .
- ٢٠ / تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٢١ / تخريج صحيح بن خزيمة لمحمد ناصر الدين الألبانى ، ط/١٣٩٠ هـ ، بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ٢٢ / تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ط/ مصورة عن ط٣/١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م وزارة المعارف الحكومية الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٣ / تفسير ابن أبي حاتم الرازى المسمى التفسير بالتأثير لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازى ، ط١/١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م ، بدار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

- ٢٤ / تفسير عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ، تحقيق محمود محمد عبده ، ط/١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٢٥ / تفسير القرآن العظيم لابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي ، ط/ مطابع المختار الإسلامي بدون تاريخ ، نشر مكتبة دار التراث شارع الجمهورية القاهرة ، مصر .
- ٢٦ / تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ، بتحقيق محمد عوامة ، ط/١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ، بدار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، نشر دار الرشيد ، بحلب ، سوريا .
- ٢٧ / تكملة المجموع للنووي شرح المهدب للشيرازي تأليف محمد نجيب المطيعي ، ط/١ نشر مكتبة الإرشاد بجدة . توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .
- ٢٨ / تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ، ط/١٩٦٨ م بدار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط/ مصورة عن ط/١٣٢٥ هـ بدائرة المعارف العثمانية بالهند ، حيدر آباد ، الدكن .
- ٢٩ / تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج المزي يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف القضايعي ثم الكلبي ، بتحقيق د/ بشار عواد معروف ، ط/١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م ، بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- ٣٠ / الشمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ٣١ / جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى بتحقيق محمود بن محمود شاكر ومراجعة وتخريج أحمد محمد شاكر ، ط/٢ بدون تاريخ / مصورة عن ط/١٩٦٩ م ، بمطابع المعارف بمصر ، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

- ٣٢ / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي ، ط/٣ هـ١٣٨٦ - هـ١٩٦٦ م ، بدار القلم بالقاهرة ، مصر .
- ٣٣ / حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار للحصকفي ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض ، ط/١٤٢٣ هـ٢٠٠٣ م .
- ٣٤ / حاشية أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير المطبوع معه ، ط/ عيسى البابي الحلبي بمصر .
- ٣٥ / حاشية عثمان بن أحمد النجدي على منتهى الإرادات للفتوحى ، ط/١٤١٩ هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية .
- ٣٦ / حاشية علي الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان ، بدون تاريخ .
- ٣٧ / حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي لمنهج الطالبين للنبوى ، شهاب الدين أحمد الرلسى الملقب بعميرة ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر .
- ٣٨ / حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة لمحمد بن ناصر الدين الألبانى ط/ بدون تاريخ ، المكتب ، بيروت ، لبنان .
- ٣٩ / حراسة الحجاب لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط/١٤٢٥ هـ٢٠٠٤ م ، بمطابع حميضي بالرياض ، نشر دار ابن الأثير بالرياض .
- ٤٠ / حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم ط/١٤٠٠ هـ١٩٨٠ م بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ؛ ودار الأرقم بعمان ، الأردن.
- ٤١ / الحجاب لأبي الأعلى المودودي ، دار الفكر ، بيروت .

- ٤٢ / الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار محمد عطيه خميس ط/١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ ، دار الأنصار بالقاهرة .
- ٤٣ / الدر المنشور في التفسير بالتأثر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط/١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤٤ / الدستور القرآني لمحمد عروة درورة ، ط/١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م ، دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي بمصر .
- ٤٥ / رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، ط/١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، بطبع قطر الوطنية ، الدوحة .
- ٤٦ / رسالة ابن أبي زيد القيرواني أبي محمد عبد الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- ٤٧ / روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانوي ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، ط/١٣٢٢ هـ ٢٠٠١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٨ / روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني ، تحقيق صلاح الدين الناهي ط/١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م مؤسسة الرسالة بيروت ، ودار الفرقان بعمان .
- ٤٩ / زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، بتحقيق الناشر محمد بن زهير الشاويش ، ط/١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م ، بالمكتبة الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
- ٥٠ / سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، ط/٤٤ هـ ١٤٠٧ م ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ونشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٥١ / سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ط/٢٢ هـ ١٣٩٩ م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

- ٥٢ / سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين اللبناني ، ط/٢١٣٩٩ هـ .
 المكتب الإسلامي ، دمشق، بيروت . ١٩٧٩
- ٥٣ / سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥ م ، بدار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٥٤ / سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ، نشر دار إحياء السنة النبوية ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، بدون تاريخ .
- ٥٥ / سنن الترمذى أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، ط/٢١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م ، نشر وطبع مصطفى البابى .
- ٥٦ / سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ط/ المطبعة المصرية ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- ٥٧ / السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى ، دار الفكر ، بيروت، لبنان .
- ٥٨ / شرح السنة للبغوى ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، ط/١١٣٩١ هـ . ١٩٧١ م، بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ٥٩ / شرح صحيح مسلم للنووى محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي ، ط/٢١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م ، بدار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٦٠ / شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى شرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ط/١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م ، بمؤسسة الرسالة .
- ٦١ / الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ط/ مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .

- ٦٢ / الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة . بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- ٦٣ / الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ط/ ١٤٢٣ هـ ، دار ابن الجوزي ، للنشر بالمملكة العربية السعودية .
- ٦٤ / صحيح ابن حبان أبي حاتم البستي محمد بن حبان بن أحمد بترتيب الأمير علاء الدين علي بلبان الفارسي ، وتحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط/ ٣/١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م ، بمؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان .
- ٦٥ / صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١٣٩٠ هـ بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- ٦٦ / صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، ط/ ١٩٧٩ م بالمكتبة الإسلامية ، باستانبول ، تركيا .
- ٦٧ / صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
- ٦٨ / صحيح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/ ٢/١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م، بالمكتب الإسلامي بيروت ، لبنان ، دمشق ، سوريا .
- ٦٩ / الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٧٠ / عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لأبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي ، دار الوحى المحمدى بالقاهرة .
- ٧١ / عائشة رضي الله عنها والسياسة لسعيد الأفغاني ، ط/ ٢/١٣٩١ هـ . ١٩٧١ م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- ٧٢ / عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف بدر الدين العيني أبي محمد محمود بن أحمد ، ط١/١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م ، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٧٣ / عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة لسليمان محمد الطماوي ط١٩٦٩ م .
- ٧٤ / عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم . القسم الثاني . ط٥/١٤١٢ هـ .
- ٧٥ / العدة شرح العمدة لموفق الدين ابن قدامة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . بتحقيق محب الدين الخطيب ، طبع ونشر حاكم قطر الشيخ علي بن الشيخ عبد الله الثاني ، بدون تاريخ .
- ٧٦ / العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية لفؤاد عبد الكريم العبد الكريم ، ط١٤٢١ هـ ٢٠٠٥ م بمطبع أصوات المنتدى ، نشر مجلة البيان بالرياض .
- ٧٧ / العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة لأبي بكر بن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ط٥ / ١٣٩٩ هـ بالمطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .
- ٧٨ / غاية المرام في تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق حسن خان ، تحقيق علي السيد صبح المدني ط١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، مطبعة وكتبة المدني جدة ، بالسعودية .
- ٧٩ / فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط١٣٨٠ هـ بالمطبعة السلفية ، شارع الفتح بالروضة ، القاهرة ، مصر.
- ٨٠ / فضائح الباطنية لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق عبد الرحمن بدوي ، ط١ / بدون تاريخ ، نشر دار الكتب الثقافية بالكويت .
- ٨١ / الفائق في غريب الحديث ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد الجاجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ / بدون تاريخ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- ٨٢ / الفكر العربي المعاصر في معركة التغريب والتبعية الثقافية لأنور الجندي ، مطبعة الرسالة بعادبين ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ٨٣ / فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ط ٥/١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م ، إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
- ٨٤ / الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني تأليف أحمد بن غنيم ، بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري ، ط ٣/١٣٧٤ هـ ٩٥٥ م بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر .
- ٨٥ / قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود ، ط ١/١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
- ٨٦ / كتاب الإفصاح عن معانٍ الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ط ١٣٩٨ هـ بالمؤسسة السعودية بالرياض ، شارع الخزان من جهة البطحاء .
- ٨٧ / كتاب التاريخ الكبير للبخاري أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، نشر وتوزيع دار البارز بمكة المكرمة ، بتاريخ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م .
- ٨٨ / كتاب الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، ط مصورة عن ط ١/١٣٧٦ هـ ٩٥٦ م . دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن بالهند، بدون تاريخ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م .
- ٨٩ / كتاب ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط ٢/١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، الدار العلمية بدلهي ، الهند .
- ٩٠ / كتاب الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي تحقيق عبد المعطي أمين قلعي ط ١/١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ، دار الكتاب العلمية ، بيروت .

-
- ٩١ / كتاب الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ط/١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .
- ٩٢ / كتاب فتح القدير تفسير محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط/٢ هـ ١٣٨٢ .
- ٩٣ / كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، ط/٢ هـ ١٣٩٨ .
- ٩٤ / كتاب المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن سهل السرخسي ، ط/١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م بدار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٩٥ / كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء المتroxين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط/١٣٩٦ هـ ، دار الوعي بحلب ، سوريا .
- ٩٦ / كتاب المنتقى شرح موظأ مالك لأبي سليمان بن خلف بن سعد الباقي الأندلسي ، ط/١ هـ ١٣٣٢ مصورة عن ط/١ هـ ١٣٣١ بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٩٧ / كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى منصور بن يونس بن إدريس ، ط/١٣٩٤ هـ بمطبعة حكومة المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة .
- ٩٨ / كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي نور الدين علي بن أبي يكر ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط/١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٩٩ / كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، ط/٣ هـ ١٣٥١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٠٠ / الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ط/٢ هـ ١٤٠٥ م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- ١٠١ / الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل لأبی القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، بتحقيق محمد الصادق القمحاوي ، ط/١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ١٠٢ / الكفاية على الهدایة للمرغینانی لکرلانی جلال الدين الخوارزمی . المطبوع مع فتح القدیر لابن الهمام . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- ١٠٣ / لسان الحكم في معرفة الأحكام لأبی الولید إبراهیم بن أبی الیمن محمد بن أبی الفضل المعروف بابن الشحنة ، ط/١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، مصر .
- ١٠٤ / لسان المیزان لشهاب الدین أبی الفضل أحمد بن علی بن حجر العسقلانی ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .
- ١٠٥ / لماذا يزيفون التاريخ ويعثرون بالحقائق لإسماعیل الكیلانی ، ط/١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م بالمکتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .
- ١٠٦ / مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين بن علی بن أبی بکر الهیشمی ، ط/١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ، منشورات دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٠٧ / مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ط/ مصورة عن ط/١٣٩٨ هـ بمطبع الدار العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١٠٨ / محاسن التأویل لمحمد جمال الدين القاسمی . - تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م ، دار إحياء الكتب العربية لعیسی البابی الحلبي بمصر .
- ١٠٩ / موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان لنور الدين علی بن أبی بکر الهیشمی ، تحقیق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، بدون تاريخ .

- ١١٠ / ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، بتحقيق علي محمد البعاوي ، ط/١٤٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، بدار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- ١١١ / مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرazi، ط/١٩٨٦ م ، مكتبة لبنان ، بيروت.
- ١١٢ / مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، ط/١٣٧٠ هـ بدار الكتاب العربي بالقاهرة ، مصر ، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .
- ١١٣ / مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني . مطبوع مع الأم للشافعي ، آخر جزء دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
- ١١٤ / مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، تحقيق حامد الفقي ، ط/ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة بدون تاريخ .
- ١١٥ / مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ، ط/ مطابع دار الأصفهاني بجدة ، نشر الجامعة الإسلامية عام ١٣٩١ هـ .
- ١١٦ / مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١١٧ / مسند أبي يعلى الموصلی أحمد بن علي بن المثنی ، تحقيق حسين سليم أسد ، ط/١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت .
- ١١٨ / مسند أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، طبع ونشر دار صادر بيروت،لبنان بدون تاريخ
- ١١٩ / مصنف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط/١٤٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، بالمجلس العلمي بجوها نسبوغ ، بجنوب إفريقيا ، يطلب من المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان .

- ١٢٠ / مع " التعليم الديني في السودان لمحمد المبارك عبد الله ط / ١٣٩٤ هـ . مطبعة الحكومة بالخرطوم في السودان ١٩٧٤ م .
- ١٢١ / معجم الشيوخ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة ، ط / ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، مكتبة الصديق بالطائف ، السعودية .
- ١٢٢ / معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنبوى تأليف محمد الشربيني الخطيب، ط / ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر.
- ١٢٣ / متنه الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار أبي النجا تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، بتحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط / ١٤١٩ هـ بمؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، نشر وتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- ١٢٤ / المبدع شرح المقنع لابن قدامة المقدسي تأليف ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، ط / ١٩٨٠ هـ ، بالمكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان . ودمشق ، سوريا .
- ١٢٥ / المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ط / ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م ، بدار الإتحاد العربي للطباعة ، شارع الجيش ، القاهرة ، مصر ، نشر مكتبة الجمهورية العربية بميدان الجامع الأزهر ، القاهرة ، مصر .
- ١٢٦ / المخطوطات الاستعمارية لمكافحة الإسلام لمحمد محمود الصواف ط / مكة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ ، توزيع رابطة العالم الإسلامي .
- ١٢٧ / المدونة الكبرى لمالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم ، ط / دار صادر ، بيروت ، لبنان ، مصورة عن ط / مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر .

- ١٢٨ / المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ط/٦ ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ .
المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان.
- ١٢٩ / المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحكم النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٠ / المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا ، ط/١٣٩١ هـ . ١٩٧١ م بشركة الطباعة الفنية المتحدة بشارع العباسية بالقاهرة ، نشر مكتبة الجندي بميدان الحسين بمصر .
- ١٣١ / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرى ، ط/١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ بدار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٢ / المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بتحقيق عبد الخالق الأفغاني ، ط/٢١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م ، بالدار السلفية ، بمباي ، الهند .
- ١٣٣ / المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس لأبي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي - تحقيق حميش عبد الحق ، ط/٢١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة .
- ١٣٤ / المعجم الوسيط ، إخراج د. إبراهيم أنيس و د. عبد الحليم متصر وغيرهما ، ط/٢١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م ، القاهرة .
- ١٣٥ / المعني على مختصر الخرقى لموفق الدين بن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى ، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو ، ط/٣١٤١٧ هـ . ١٩٩٧ م ، بدار الكتب للطباعة والنشر ، بالرياض .
- ١٣٦ / المقنع لموفق الدين بن قدامة . بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ط/١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

- ١٣٧ / المتنقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ، تحقيق حامد الفقي ، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية .
- ١٣٨ / المذهب في أصول مذهب الشافعی .. لأبی إسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی ، المطبوع مع شرحه المجموع للنبوی ، ط / ١٣٩١ هـ . ١٩٧١ م ، دار النصر للطباعة بالقاهرة .
- ١٣٩ / الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ط ٢/١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، نشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي .
- ١٤٠ / نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي ، ط ٢/١٣٩٧ هـ ، نشر دار النفائس ، بيروت ، لبنان .
- ١٤١ / نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لأبی الحسن إبراهیم بن عمر البقاعی ط ١/١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م ، مکتبة ابن تیمية بالقاهرة .
- ١٤٢ / نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية الجد تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط /أخيرة بدون تاريخ ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر .
- ١٤٣ / النظرية الإسلامية في الدولة لحازم عبد المتعال الصعیدي ، ط ١/١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م ، دار التأليف بمصر .
- ١٤٤ / النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، ط ١/١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .
- ١٤٥ / الهدایة شرح بداية المبتدی لأبی الحسن علی بن عبد الجلیل المرغینانی . المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .